القاعدة الفقهية

ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه
وتطبيقاتها الفقهية
من كتاب المجموع للإمام النووي

إعداد
دكتور
عارف عوض عبد الحليم الركابي
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القاعدة الفقهية
ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه
وتطبيقاتها الفقهية
من كتاب المجموع للإمام النووي

د.عارف عوض عبد الحليم الركابي
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

مقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تعالى قد ختم الأديان بدين الإسلام، فرضيه ديناً لخير أمة أخرجت للناس، وجعل تشريعاته صالحة لكل الأزمنة والأمكنة، فأتم النعمة، وأكمل التشريع، وجعل لهذا الدين الخاتم العظيم خصائص ومميزات، ومن ذلك أنه تميز بمراعاة أحوال المكلفين، والتيسير عليهم، فكانت التشريعات ملائمة لأحوالهم، ومتى وجدت المشقة التي تكون فوق طاقتهم كان التيسير، حتى تستمر مسيرة العبد في سيره إلى الله دون ملل أو انقطاع أو فساد حال، فاتسمت الشريعة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإسلامية باليسر حيث وجدت المشقة، وغدت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" هي إحدى القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي.

ولما كانت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من القواعد الكبرى التي يندرج تحتها قواعد تتفرع عنها، بدت لي الرغبة لأن أبحث في قاعدة "ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه"، وهي قاعدة تبرز تيسير هذه الشريعة العظيمة على المكلفين بالعفو ورفع الحرج عنهم لما لا يمكنهم التحرز منه، وهو نوع من أنواع التيسير، تتجلى فيه خاصية عظيمة من خصائص هذا الدين العظيم.

ولما بدأت في البحث في القاعدة رأيت أن البحث سيكون أكثر فائدة لي ولمن يطلع عليه إذا تضمن التطبيقات الفقهية من أحد كتب الفقه التي تميزت بالعناية بربط الفروع الفقهية بقواعدها، وكان اختياري لأن تكون تطبيقات هذه القاعدة المهمة من كتاب "المجموع شرح المهذب" للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي رحمه الله.

في الجزء الذي قام بشرحه الإمام النووي بنفسه لكتاب المهذب للشيرازي وهو المطبوع في التسعة أجزاء الأولى ؛ من أول الكتاب إلى باب الربا وكان شرحه قد توقف عند أول المعاملات، وكتاب المجموع قد تضمن الكثير من القواعد الفقهية التي أفاد بها مؤلفه في ثناياه، وهو من أكبر المراجع الفقهية في مذهب الإمام الشافعي خاصة، وفي الفقه الإسلامي عامة، وله من الخصائص التي امتاز بها من حيث المنهج العلمي الدقيق الرائع ما يجعله في الذروة بالنسبة للموسوعات الفقهية في الفقه الإسلامي[1].

---

(١) ولا أدل على سعة أفق الإمام النووي وطول باعه من أنه شرح من متن المهذب للإمام الشيرازي نحو مائة وأربعين صفحة في تسعة مجلدات من كتاب المجموع وفق منهج علمي دقيق ألزم نفسه به من تخريجه لأحاديث الأحكام وشرح آياتها وذكر جميع أقوال الأئمة من الفقهاء والترجيح بين آرائهم ومذاهبهم وبيان علل الأحاديث ودرجاتها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبعد قراءتي الكتاب وبحثي في تطبيقات القاعدة من الفروع الفقهية مما أورده النووي حمدت الله تعالى لهذا الاختيار، وأسأل الله أن أكون قد وفقت وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، إنه سميع قريب مجيب.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في نقاط كثيرة أجملها فيما يلي:

١ – أهمية القاعدة محل البحث، والحاجة إلى إبرازها، وإظهار يسر الشريعة وسماحتها من خلال تقريرها وذكر تطبيقاتها.

٢– الربط بين القواعد الفقهية وتطبيقاتها، مما ييسر فهمها ومعرفة ضوابطها، ويظهر عناية علماء المسلمين بربط الفروع بالأصول والقواعد.

٣– مكانة الإمام النووي العلمية بين علماء المسلمين المجتهدين، فهو أصولي فقيه ورتبته في الفقه والعلم عالية رفيعة ؛ حيث عُدَّ من أبرز المحققين.

٤– أهمية كتاب (المجموع شرح المهذب) فهو من المبسوطات المهمة ، ويعد من أهم مراجع الفقه المقارن عموماً، والفقه الشافعي خصوصاً.

أسباب اختيار الموضوع:

وأهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١ – ما سبق من أهمية الموضوع.

=والترجمة لرواتها وتفسير غريب القرآن والأحاديث وشرح المفردات اللغوية الواردة في متن المهذب مما يجعل كتاب المجموع بحق دائرة معارف عامة في الفقه والتشريع والتفسير لآي القرآن والحديث وغريب اللغة وتراجم الأعلام من الرواة والمحدثين. من مقدمة تحقيق المجموع للشيخ محمد نجيب المطيعي ١/٧ وما بعدها)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - الإسهام في خدمة القاعدة الفقهية "ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه"، وذلك من خلال دراسة القاعدة وبيان معناها وأدلتها والربط بينها وبين القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"، وجمع أكبر قدر من تطبيقاتها الفقهية.

٣ - إظهار وإبراز مكانة الإمام النووي العلمية والفقهية، من خلال دراسة القاعدة الفقهية في كتابه (المجموع) ومن خلال عرض التطبيقات الكثيرة للقاعدة مما تضمنها الكتاب.

٤ - إثراء المكتبة الأصولية وذلك بدراسة القاعدة الفقهية "ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه، وجمع الفروع الفقهية المندرجة تحتها التي ذكرها النووي في كتابه (المجموع).

٥ - عدم وجود دراسة أفردت القاعدة بالبحث حسب اطلاعي.

٦ - الإفادة من علوم الإمام النووي وتحقيقاته للمسائل الفقهية، والاطلاع على منهجه وأسلوبه العلمي من خلال جمع تطبيقاته لهذه القاعدة.

٧ - إثراء الجانب المعرفي التأصيلي للباحث من خلال استقراء الكتب الأمهات وإخراج دررها.

أهداف الموضوع:

وتبرز أهداف هذا الموضوع من خلال التالي:

١- دراسة القاعدة الفقهية وتأصيلها وبيان ما يتعلق بها وتوضيح ضوابطها.

٢-إثراء القاعدة بجمع الفروع الفقهية من كتاب (المجموع شرح المهذب) للإمام النووي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣-إبراز خاصية من خصائص الشريعة الإسلامية "التيسير" من خلال تقرير القاعدة وفروعها الفقهي

٤- إبراز الناحية العلمية للإمام النووي من خلال الاستقراء لهذا الموضوع من كتابه (المجموع).

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد البحث في الفهارس والمواقع المتخصصة للدراسات في موضوع البحث وهو قاعدة "ما لايمكن الاحتراز منه معفو عنه"، والمواقع الإلكترونية بالشبكة العالمية للاتصال، وبعد البحث بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، تبين لي أنه لم يسبق البحث في الموضوع، ولم أجد من أفرد القاعدة ببحث مستقل، كما لم أجد جمعاً لفروعها الفقهية من كتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي.

خطة البحث:

تشمل خطة البحث: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس عامة.

أما **المقدمة** فتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطته، وبيان منهج البحث فيه.

الفصل الأول

ترجمة مختصرة للإمام النووي وتعريف موجز بكتاب "المهذب" ومصنفه الإمام الشيرازي وكتاب المجموع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام النووي وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "المهذب" ومصنفه الشيرازي وكتاب المجموع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب المهذب ومصنفه وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف موجز بكتاب المهذب.

المسألة الثانية: نبذة موجزة للتعريف بالشيرازي.

١/اسمه ونسبه ونسبته وأبرز شيوخه وتلاميذه.

٢/مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

٣/مؤلفاته.

٤/وفاته.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب المجموع.

الفصل الثاني

تطبيقات قاعدة ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه من كتاب المجموع للنووي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى القاعدة وأدلتها وعمل الفقهاء بها وصلتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: عمل الفقهاء بالقاعدة.

المطلب الرابع: علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الخامس: ضابط عسر الاحتراز وصعوبته.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة من كتاب المجموع للإمام النووي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس العامة وتشمل الفهارس التالية:

١ – فهرس الآيات القرآنية.

٢ – فهرس الأحاديث النبوية.

٣– فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤– فهرس المصادر والمراجع.

٥– فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

لقد سرت في كتابة البحث وفق المنهج التالي:

أولاً: المنهج العام للبحث.

١ – عزوت الآيات القرآنية الواردة في أثناء البحث إلى سورها مع ذكر أرقامها.

٢ – خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما. وإن كان الحديث في

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غيرهما خرجته من كتب السنن والمسانيد المشهورة، بذكر الكتاب ثم الباب إن وجد، ثم رقم الحديث، مع ذكر أقوال العلماء في الحكم على درجة الحديث.

٣ - نسبت الأقوال إلى قائليها، مع عزوها إلى مواضعها من كتبهم - إن وجدت-، أو المعتبرة في نقل أقوالهم عند عدمها.

٤ - وضحت الكلمات الغريبة والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان.

٥ - عرفت بالأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث، ولطبيعة البحث وكونه يجمع مع دراسة القاعدة تطبيقات فقهية من كتاب لأحد أعلام المسلمين ولكون الكتاب شرحاً لمتنٍ ألفه عالم آخر، ولتميز كتاب المجموع للنووي في النقل عن علماء المذهب الشافعي وغيرهم من أهل العلم، وإكثاره من العزو لهم، فإن تراجم العلماء قد كثرت في البحث لأجل التعريف بهؤلاء العلماء الذين أبرز مكانتهم الإمام النووي بالنقل عنهم.

ثانياً: منهج دراسة القاعدة الفقهية "ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه" من كتاب المجموع شرح المهذب للنووي.

سلكت في دراسة القاعدة الفقهية، وجمع تطبيقاتها من كتاب المجموع منهجاً يتلخص فيما يلي:

١ - قمت بدراسة القاعدة الفقهية من خلال ما كتبه عنها العلماء المتقدمون والباحثون المعاصرون، فجمعت إشارات المتقدمين لها ثم توضيحات المعاصرين لها وكتبت خلاصة ذلك في بحثي. فالدراسة النظرية للقاعدة الفقهية اعتمدت فيها على المراجع الأصلية في هذا الجانب واستفدت مما كتبه المعاصرون في دراساتهم ووثقت ما ذكرته وفق المنهج المتبع في ذلك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- ترجمت بترجمة موجزة للإمامين النووي والشيرازي، وعرّفت بكتاب المهذب (المتن) وكتاب المجموع (الشرح) باختصار، وقد حرصت على إبراز مكانة الإمامين والكتابين بما يتضح به مكانة البحث، ورأيت أن الأنسب أن أبدأ في ذلك بترجمة الإمام النووي ثم المهذب ثم الشيرازي صاحب المهذب ثم كتاب المجموع.

٣- قرأت كتاب المجموع للنووي قراءة استقرائية استخرجت من خلالها الفروع الفقهية التي أثبتُّها في البحث بعد تمحيص وإبعاد ما ليس له صلة مباشرة بالقاعدة.

٤- جعلت الفروع الفقهية في أرقام مسلسلة وراعيت الترتيب الفقهي في الفروع الفقهية.

٥- إذا احتاج كلام النووي للتوضيح بما قاله مؤلف المتن الشيرازي (المصنف) فإني أورد كلام المصنف لمزيد توضيح لكلام النووي.

٦- أضفت بعض الفوائد مما ذكره النووي، وعنونت لها بـــــــــ "فائدة" مما رأيت ضرورة إثباته إثراءً وتوضيحاً للفرع الفقهي الذي ذُكِر قبلها.

٧- اعتمدت على طبعة واحدة للكتاب وهي طبعة دار عالم الكتب بالرياض عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م وبتحقيق وتعليق فضيلة الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمه الله.

وقد استفدت بفضل الله فائدة عظيمة من بحثي هذا في هذه القاعدة العظيمة، كما استفدت من قراءة كتاب المجموع للنووي، وزادت معرفتي بالاطلاع على جوانب مهمة في المذهب الشافعي من خلال الاطلاع على الكثير من مؤلفاته وأعلامه، وأحمد الله على ذلك وأسأله الله أن يبارك في هذا الجهد وأن ينفع به.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاعدة ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه

وتطبيقاتها من كتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي رحمه الله

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة مختصرة للإمام النووي وتعريف موجز بكتاب المجموع وأصله "المهذب" والإمام الشيرازي صاحب المهذب وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام النووي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "المهذب" وترجمة لمصنفه الإمام الشيرازي وكتاب المجموع.

الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه من كتاب المجموع للإمام النووي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى القاعدة وأدلتها وعمل الفقهاء بها وصلتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير وضابط عسر الاحتراز وصعوبته.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة من كتاب المجموع للإمام النووي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول

ترجمة مختصرة للإمام النووي وتعريف موجز بكتاب المجموع وأصله "المهذب" والإمام الشيرازي مصنف المهذب وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام النووي وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "المهذب" ومؤلفه الشيرازي وكتاب المجموع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب المهذب ومؤلفه وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف موجز بكتاب المهذب.

المسألة الثانية: نبذة موجزة للتعريف بالشيرازي.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب المجموع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام النووي وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته ومولده ونشأته

هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرا بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام بالحاء المهملة والزاي ـــ الحزامي النووي(١) ثم الدمشقي الشافعي(٢).

نسبته: قال ابن العطار(٣): ((الحِزَامي) فهي بالحاء والزاي إلى جدِّه المذكور حزام، وحزام جده؛ نزل في الجولان بقرية نوى على عادة العرب، فأقام بها، ورزقه الله ذرية، إلى أن صار منهم خلق كثير.

---

(١) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محيي الدين، لعلي بن إبراهيم بن العطار (ص٦)، المنهل العذب الروى في ترجمة قطب الأولياء النووي، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي(ص٢).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (١٧/٥٤٠).

(٣) هو علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطار، شيخ دار الحديث النُّوريَّة، ومُدَرِّسُ القوصيَّة بالجامع، ولد يوم عيد الفطر سنة أربع وخمسين وستمائة، وسمع الحديث، واشتغل على الشيخ الإمام العالم العلامة محيي الدين النواوي، ولازمه حتى كان يقال له: مختصر النواوي. له مصنفات وفوائد ومجاميع وتخاريج. توفي يوم الاثنين مستهل ذي الحجة (سنة ٧٢٤هـ). انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٨/٢٥١ـــ ٢٥٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و(النووي) نسبة إلى (نوى) المذكورة، وهي بحذف الألف بين الواوين على الأصل، ويجوز كتبها بالألف على العادة، وهي قاعدة الجولان الآن من أرض حوران من أعمال دمشق، فهو دمشقي، لأنه أقام بها نحواً من ثمانية وعشرين عامًا) [١].

أما مولده: فقد ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة[٢].

وأما نشأته: فقد وفقه الله بأسباب كثيرة لأن ينشأ نشأة علمية موفقة ومما يبين ذلك ما يلي:

قال ابن العطار: قال لي الشيخ: (فلما كان عمري تسع عشرة سنة، قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين، فسكنتُ المدرسة الرّواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير)[٣].

وقال: (وحفظت كتاب التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت رُبع العبادات من المهذب في باقي السنة) [٤].

وقال: (كنت أقرأ كل يوم اثنتي عشر درساً). وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها، من شرح مُشْكِل، ووضوح عبارة وضبط. وبارك الله لي في وقتي، واشتغالي، وأعانني عليه) [٥].

---

(١) تحفة الطالبين (ص٦)، المنهل العذب (ص٢).
(٢) تحفة الطالبين (ص٦)،البداية والنهاية (١٧/٥٤٠).
(٣) تحفة الطالبين (ص٨).
(٤) تحفة الطالبين (ص٧، ٨)، البداية والنهاية (١٧/٥٤١).
(٥) تحفة الطالبين (ص٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وضرب به المثل في إنكبابه على طلب العلم ليلاً ونهارًا، وهجرة النـــوم إلا عن غلبة وضبط أوقاته ؛ يلزم الدرس أو الكتابة أو المطالعـــة أو التـــردد إلـــى الشيوخ[1].

(١) المنهل العذب (ص٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني: أبرز شيوخه وتلاميذه

أخذ الإمام النووي العلم عن جماعة من العلماء المشهود لهم بالعلم وفيما يلي ذكر لبعض شيوخه:

١- إبراهيم بن عيسى أبو إسحاق ضياء الدين المرادي الأندلسي ثم المصري، ثم الدمشقي.توفي في ذي الحجة (سنة ٦٦٧هـ)[١].

٢ -خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن بن مفرِّح بن بكار، أبو البقاء الحافظ المقيد زين الدين، النابلسي ثم الدمشقي. توفي في جمادي الآخرة (سنة ٦٦٣هـ)[٢].

٣ -سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد، أبو الفضائل، كمال الدين الأربلي، اختصر البحر للروياني في مجلدات عدة. توفي في جمادي الآخرة (سنة ٦٧٠هـ) [٣].

٤ -عبد الرحمن بن نوح بن محمد، أبو محمد، الإمام شمس الدين التركماني المقدسي الشافعي. توفي في ربيع الآخر (سنة ٦٥٤هـ)[٤].

٥ - عمر بن أسعد بن غالب، أبو حفص، القاضي عز الدين الربعي بفتح الراء الإربلي.توفي في رمضان (سنة ٦٧٥هـ)[٥].

وأما أبرز تلاميذه فقد تتلمذ عليه عدد كبير من العلماء، قال ابن العطار:

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤٠١/٨).
(٢) طبقات الحافظ للسيوطي (١٠٥/١)، تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي (٣٢٠/١) .
(٣) طبقات الشافعية (٤٠٢/٨)، البداية والنهاية (٥٠١/١٧).
(٤) طبقات الشافعية (٤٠٢/٨).
(٥) طبقات الشافعية (٤٠٢/٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(وسمع منه خلق كثير، من العلماء، والحفاظ، والصدور، والرؤساء، وتخرج به خلق كثير من الفقهاء وسار علمه وفتاويه في الآفاق) [1]. وفيما يلي ذكر لبعض تلاميذه:

١ -أحمد بن فرح بالحاء المهملة بن أحمد، أبو العباس شهاب الدين اللخمي الأشبيلي الشافعي. توفي (سنة ٦٩٩هـ)[2].

٢ -أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان بجيم وعين مهملة وواو الإمام شهاب الدين الأنصاري الدمشقي. توفي في شعبان (سنة ٦٩٩هـ)[3].

٣ -إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بركان الأنصاري المعروف بابن الخباز الدمشقي الحنبلي نجم الدين أبو الفداء. توفي في صفر (سنة ٧٠٣هـ)[4].

٤- علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن علاء الدين بن العطار. توفي يوم الاثنين مستهل ذي الحجة (سنة ٧٢٤هـ)[5].

٥ -علي بن سليم بن ربيعة أبو الحسن. القاضي العالم ضياء الدين الأنصاري الأذرعي. نظم التنبيه في ستة عشر بيتًا وتصحيحها في ألف وثلاثمائة بيت.توفي في ربيع الأول (سنة ٧٣١هـ)[6].

---

(١) تحفة الطالبين (ص١٤).

(٢) طبقات الشافعية (١٦٨/٢).

(٣) طبقات الشافعية (٤٠٣/٨).

(٤) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري (١٧٢/١).

(٥) البداية والنهاية (٢٥١/١٨ـــ ٢٥٢).

(٦) طبقات الشافعية (٤٠٦/٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لا تتسع السطور لذكر عبارات العلماء في ثنائهم ومدحهم للإمام النووي ومكانته العلمية، وأوجز فيما يلي بذكر بعض ما قاله العلماء عنه:

قال تلميذه علاء الدين ابن العطار: (ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره، وفريد عصره، الصوام، القوام، الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنية، العالم الرباني...)[1].

قال الحافظ العماد ابن كثير[2]: (الشيخ الإمام العالم العلامة، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ومن جاز قصبة السبق دون أقرانه كان من الزهادة والعبادة والتحري والورع والانجماع عن الناس)[3].

وقال الذهبي[4] في تاريخ الإسلام: (مفتي الأمة، شيخ الإسلام، الحافظ النبيه،

---

(١) تحفة الطالبين (ص٦).

(٢) هو الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القيسي الدمشقي الشافعي، نشأ بدمشق، وأفتى ودرّس وناظر، وبرع في الفقه والتفسير والنحو والرجال والعلل، وأخذ عن ابن تيمية، سارت تصانيفه في البلدان في حياته، منها: (تفسير القرآن العظيم)، (جامع المسانيد والسنن)، (البداية والنهاية في التاريخ) وغيرها.. توفي في شعبان (سنة ٧٧٤هـ).انظر في ترجمته: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (ص٧٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣٧٤/١)، طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداودي (١١٠/١).

(٣) المنهل العذب (ص٥٣).

(٤) هو الإمام محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الشافعي، المعروف بالذهبي، الحافظ الكبير، مؤرخ الإسلام، شيخ المحدثين، كان أحد الأذكياء المعدودين، والحفاظ المبرزين، توفي بدمشق (سنة ٧٤٨هـ)، ودفن بمقابر الباب الصغير. من مؤلفاته: (سير أعلام النبلاء)، (تاريخ الإسلام)، (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) وغيرها.انظر في ترجمته:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الزاهد، أحد الأعلام)[1].

المطلب الرابع: مؤلفاتـه

قال ابن العطار: (وعم النفع تصانيفه وانتشر في الأقطار ذكرها، وأكبو على تحصيلها، حتى رأيت من كان يشنؤها في حياته، مجتهدًا في تحصيلها والانتفاع بها بعد مماته)[2].

وفيما يلي ذكر لبعض مؤلفاته بدأت بذكر المصنفات التي أكملها ثم ذكر المؤلفات التي لم يكملها:

أولاً: المؤلفات التي أكملها:

١ – التبيان في آداب حملة القرآن [3].

٢ – التحرير في ألفاظ التنبيه [4].

٣ – التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير[5].وهو مختصر الإرشاد في علوم الحديث[6].

=الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٣/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩)، الدرر الكامنة (٣٣٦/٣).

(١) المنهل العذب (ص٥١).

(٢) المصدر السابق (ص١٤).

(٣) المنهل العذب (ص١٠)، المنهاج السوي (ص٦٧). قال السخاوي: "لا يستغني عنه، خصوصًا القارئ والمقرئ".

(٤) المنهل العذب (ص١٠)ونقل عن ابن الملقن قوله:(وما أكثر فوائده...).

(٥) ورد ذكره في: تحفة الطالبين (ص٦).

(٦) المنهل العذب (ص١٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- الروضة[١].وهو مختصر الشرح الكبير، وهو بخطه، في أربع مجلدات ضخمات، ومائة كراس، وتقع غالبًا في ستة مجلدات وثمانية ورأيت بخطه أنه ابتداء في تأليفها يوم الخميس، الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ست وستين وستمائة، وختمها يوم الأحد خامس عشر ربيع الأولى سنة تسع وستين وهي عمدة المذهب الآن[٢].

٥ - الفتاوى[٣]:وقد رتبها تلميذه ابن العطار [٤].

٦ - المبهمات [٥]:اختصر فيها كتاب الخطيب أبي بكر البغدادي الحافظ [٦].

---

(١) البداية والنهاية (١٧/٥٤٠)، تحفة الطالبين (ص٦)، المنهاج السوي (ص٦٢)، المنهل العذب (ص١٠).

(٢) المنهاج السوي (ص٦٢).

(٣) ورد ذكره: طبقات ابن السبكي (ص٢)، تحفة الطالبين (ص٦)، المنهل العذب (ص١١)، وذكرها السيوطي في المنهاج السوي (المسائل المنثورة) وهي المعروفة بالفتاوى (ص٦٨).

(٤) المنهاج السوي (ص٦٨).

(٥) ورد ذكره في: طبقات ابن السبكي (ص٢)، تحفة الطالبين (ص٦)، المنهل العذب (ص٩).

(٦) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب، والحافظ الكبير الإمام، محدث الشام والعراق، كان من الحفاظ المتقنين ولقب بحافظ المشرق وهو من المتبحرين في علم الحديث وعلله وأسانيده وإمام أهل الصنعة. صنف قريباً من مائة مصنف من أشهرها: (تاريخ بغداد) و(الكفاية) و(شرف أصحاب الحديث) وغيرها. توفي في ذي الحجة سنة (٤٦٣هـ). انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/٩٢ ـــ ٩٣)، تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٥، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/١٢).وهو من أجل تلاميذ الشيرازي كما سيأتي بيانه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧ – المنتخب مختصر التذنيب [١]

٨ – المنهاج مختصر المحرر [٢]:

قال السيوطي[٣]: (ورأيت بخطه أنه فرغ منه تاسع عشر شهر رمضان سنة تسع وستين وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين)[٤].

٩ – المنهاج في شرح صحيح مسلم.

١٠ – الأذكار.

١١ – الأربعين حديثاً في كليات الشريعة وقد كتب الله لها قبولاً بين أهل العلم وطلابه وتعددت شروحها.

١٢ – الإرشاد في علوم الحديث[٥].

١٣ –١٤ الإيضاح في المناسك والإيجاز فيها[٦].

---

(١) والتذنيب والمحرر كلاهما للرافعي، انظر: المنهل العذب (ص٩) وغيره.

(٢) ورد ذكره في: تحفة الطالبين (ص٦)، طبقات ابن السبكي (ص٢).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري السيوطي الشافعي، الإمام الحافظ الشهير، كان مشهورًا بكثرة التصنيف مع جودته، نشأ يتيمًا، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وتفرّغ للتأليف، إلى أن مات بالقاهرة في جمادي الأول (سنة ٩١١هـ) بلغت مصنفاته أكثر من تسعمائة مصنّف، منها: (الأشباه والنظائر)، (والإتقان في علوم القرآن)، (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) لأحمد بن محمد المكناسي (٩٢/٣)، (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، وغيرها.انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٦٥/٤)، درّة الحجال (٩٢/٣)، الكواكب السائرة، لمحمد بن محمد الغزي (٢٢٦/١)، شذرات الذهب (٧٤/١٠).

(٤) انظر المنهل العذب (ص١٠).

(٥) ورد ذكره: تحفة الطالبين (ص١٨)، المنهل العذب (ص١٠)، المنهاج السوي (ص٦٨).

(٦) ورد ذكره في: تحفة الطالبين (ص١٨)، المنهاج السوي (ص٦٨)، والمنهل العذب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٥ – بستان العارفين[١].

١٦ – رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل[٢]:ذكر فيه من التفسير والحديث والفقه واللغة[٣].

١٧ – رياض الصالحين وهو أيضاً من كتبه التي لقيت قبولاً كبيراً بين أفراد الأمة.

١٨ – مناقب الشافعي[٤] [٥].

ثانيًا: المؤلفات التي لم يكملها:

١ – الإرشاد لما وقع في الروضة من الأسماء واللغات[٦]وصل فيها إلى أثناء الصلاة [٧].

=(ص١٠).

(١)ورد ذكره في: المنهل العذب (ص١٢)، المنهاج السوي (ص٦٨).

(٢)ورد ذكره في: المنهاج السوي باسم رؤوس المسائل الأصولية والضوابط (ص٦٨)، والمنهل العذب (ص١٣).

(٣) المنهل العذب (ص١٣).

(٤) هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، فقيه الأمة، وصاحب المذهب الفقهي، وأول من ألف في علم أصول الفقه، كان كثير المناقب. ولد بغزة، ونشأ بمكة، ورحل إلى المدينة، ثم إلى بغداد، ثم إلى مصر وبها استقر إلى أن مات في رجب (سنة ٢٠٤هـ). من مؤلفاته: (الأم)، و(الرسالة)، و(المسند) وغيرها.انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥٤/٢)، طبقات الفقهاء (ص٦٠)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٢/١).

(٥)ورد ذكره في: المنهل العذب (ص١٢)،المنهاج السوي (ص٦٨) وهو مختصر لكتاب البيهقي.

(٦)ورد ذكره في: المنهل العذب (ص١١)، في المنهاج السوي (ص٦٨).

(٧) المنهل العذب (ص١١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - التحقيق[١]:وصل فيه إلى صلاة المسافر، ذكر فيه غالب ما في شرح المهذب من الأحكام والخلاف، على سبيل الاختصار[٢].

٣ - المجموع في شرح المهذب [٣]، وسيأتي التعريف به - إن شاء الله - في المبحث الثاني.

٤ - قطعة من الإملاء على حديث: (الأعمال بالنيات)[٤].

٥ - قطعة من شرح الوسيط [٥] المسمى بـ(التنقيح) [٦].

٦ - قطعة في شرح البخاري[٧]:قال السخاوي[٨]: (انتهى فيها إلى كتاب العلم

---

(١)ورد ذكره في: المنهاج السوي (ص٦٧)، تحفة الطالبين باسم (التحقيق في الفقه) (ص١٢).

(٢) المنهاج السوي (ص٦٧)، المنهل العذب (ص١٢).

(٣) البداية والنهاية (٥٤٠/١٧)، المنهل العذب (ص١١)، المنهاج السوي (ص٦٣).

(٤) ورد ذكره في: تحفة الطالبين (ص١٩)، المنهل العذب (ص٩)، المنهاج السوي (ص٦٨).

(٥) ورد ذكره في: تحفة الطالبين (ص١٩)، المنهل العذب (ص١١)، المنهاج السوي (ص٦٧).

(٦) المنهاج السوي (ص٦٣). ونقل السيوطي عن الأسنوي قوله: "وصل فيه إلى شروط الصلاة. قال: وهو كتاب جليل من أواخر ما صنف، جعله مشتملاً على أنواع متعلقة به ضرورية، كافية لمن يريد كثرة المسائل المأخوذة والمرور على الفقه كله في زمن قليل".

(٧) ورد ذكره في: تحفة الطالبين (ص١٩)، المنهل العذب (ص٩)، المنهاج السوي (ص٦٨).

(٨) هو أبو الخير الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي الأصل القاهري المولد الشافعي المذهب. لازم الحافظ ابن حجر وأخذ عنه أكثر تصانيفه. توفي بالمدينة النبوية ودفن بالبقيع (سنة ٩٠٢هـ). من مؤلفاته: (الجواهر الدرر في ترجمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سماه التلخيص)[1].

٧ – قطعة في شرح سنن أبي داود[2].

٨ – قطعة في الأحكام[3]:).

٩ – قطعة في شرح التنبيه [4]:وصل فيها إلى أثناء باب الحيض، سماه (تحفة الطالب النبيه) وهو من أوائل ما صنف [5].

١٠ – قطعة كبيرة في تهذيب الأسماء واللغات[6].

١١ – قطعة في طبقات الفقهاء [7].

ابن حجر)، و(فتح المغيث بشرح ألفية الحديث)، (المقاصد الحسنة). انظر في ترجمته: البدر الطالع للشوكاني (١٨٤/٢)؛ الأعلام (١٩٤/٦)، الرسالة المستطرفة لمحمد الكتاني، (ص٨٤).

(١) المنهل العذب (ص٩).

(٢) ورد ذكره في: تحفة الطالبين (ص١٩)، المنهل العذب (٩).

(٣) ورد ذكره في: تحفة الطالبين (ص١٩)، المنهل العذب (٩) وقال السخاوي عنها: (سماها الخلاصة في أحاديث الأحكام وصل فيها إلى أثناء الزكاة، قال ابن الملقن: رأيتها بخطه، ولو كملت كانت في بابها عديمة النظير)

(٤) تحفة الطالبين (ص١٩)، المنهل العذب (ص١١).

(٥) المنهل العذب (ص١١).

(٦) ورد ذكره في: البداية والنهاية (٥٤٠/١٧)، تحفة الطالبين (ص١٠).

(٧) ورد ذكره في: البداية والنهاية (٥٤٠/١٧)، تحفة الطالبين (ص١٠)، في المنهاج السوي باسم طبقات الشافعية (ص٦٨) وقال السخاوي: (اختصر فيها كتاب أبي عمرو بن الصلاح).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الخامس: وفـــاتـه

قال ابن العطار: (وجرى لي معه وقائع ورأيت منه أموراً تحتمل مجلدات، فسار إلى نوى، وزار القدس، والخليل عليه السلام، ثم عاد إلى نوى، ومرض بها في بيت والده، فبلغني مرضه، فذهبت من دمشق لعيادته، ففرح بي وقال: أرجع إلى أهلك، وودعته وقد أشرف على العافية، يوم السبت العشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمائة.

ثم توفي ليلة الأربعاء، الثلث الأخير من الليل، رابع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة بـــ(نوى)، ودفن بها صبيحة الليلة المذكورة) [1].

---

(١) المنهاج السوي (ص٧٤ ـــ ٧٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

التعريف بكتاب "المهذب" ومؤلفه الشيرازي وكتاب المجموع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب المهذب ومؤلفه وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف موجز بكتاب المهذب.

المسألة الثانية: نبذة موجزة للتعريف بالشيرازي.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب المجموع.

المطلب الأول: التعريف بكتاب المهذب ومؤلفه وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف موجز بكتاب المهذب:

وكتاب المهذب هو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية [١] ونقل عن الشيرازي أنه قال:(بدأت في تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وفرغت يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وستين وأربعمائة) [٢].

وقال النووي في مقدمة شرحه للمذهب: (المهذب والوسيط هما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي[٣] رضي الله عنهما وتقبل ذلك

---

(١) كشف الظنون (١٩١٣/٢).

(٢) تهذيب النووي (١٧٤/١)، وانظر كشف الظنون (١٩١٢/٢).

(٣) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الشافعي، برع في الفقه وأصوله، والفلسفة والمنطق، رحل إلى بغداد، ودرس بالنظامية، ثم سافر إلى الحجاز ثم الشام، فمصر، ثم عاد إلى طوس واعتزل الناس إلى أن مات في جمادي الآخرة (سنة ٥٠٥هـ) بطوس.من مؤلفاته: (الوجيز)، (الوسيط)، (البسيط)، (إحياء علوم الدين)، (والمستصفى من علم الأصول) وغيرها. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسائر أعمالهما منهما) [1].

وقد قيل إن سبب تصنيف الشيرازي للمهذب أنه بلغه أن ابن الصباغ [2] قال: إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة [3] ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي، يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتفقا ارتفع. فصنف الشيخ حينئذ المهذب مراراً. فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة وأجمع رأيه على هذه النسخة المجمع عليها[4].

=الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (٢٤٩/١)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤).

(١) المجموع (٤/١).

(٢) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد، المعروف بابن الصباغ كان بارعًا في الفقه والأصول،. من مؤلفاته: (الشامل)، (الكامل)، (عدة العالم)، (الفتاوى). توفي ببغداد (سنة ٤٧٧هـ).انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٣٠/٣)، الفتح المبين (٢٧١/١).

(٣) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، صاحب المذهب الفقهي المعروف، كان إليه المنتهى في الفقه والرأي، قال عنه الشافعي، الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. توفي ببغداد في رجب (سنة ١٥٠هـ).من مؤلفاته: (المسند في الحديث رواية الحسن بن زياد)، (الرد على القدرية) وغيرها.
انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد، فهرست: رياض عبد الهادي (١٥٨/٧)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لحسين بن علي الصيمري (٨٩/١)، تاريخ بغداد (٣٢٥/١٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٧).

(٤) انظر: طبقات ابن السبكي (٢٢٢/٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الشيرازي عن كتابه المهذب في التعريف به: (هذا كتاب مهذب أذكر فيه إن شاء الله تعالى أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها وما تفرع على أصوله في المسائل المشكلة بعللها)[١].

وله من الشروح اثنا عشر شرحاً، وكتاب واحد في تخريج أحاديثه[٢].

وطبع المهذب في مصر في جزأين (سنة ١٣٤٣هـ).

المسألة الثانية: نبذة موجزة عن مؤلف "المهذب" الإمام الشيرازي:

١/ اسمه ونسبه ونسبته وأبرز شيوخه وتلاميذه:

هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي ثم الفيروز أبادي[٣]. يكنى بأبي إسحاق، ويلقب بجمال الدين[٤].

ونسبته إلى شيراز المدينة المشهورة بفارس ترجع إلى ملازمته لها لطلب العلم قبل انتقاله إلى البصرة ثم استقراره ببغداد لإكمال دراسته بها مدرسًا ومفتيًا[٥].

أما مولده: فقد ولد بفيروز أباد، وهي بلدة بفارس، يقال هي مدينة جور[٦].

---

(١) طبقات ابن السبكي (٤/٢٢٩)، كشف الظنون (٢/١١٠٠ــ ١١٠٥).

(٢) ذكر ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١٩١٢ــ ١٩١٣).

(٣) تبيين كذب المفترى لعلي بن الحسين بن عساكر (ص٢٧٦).

(٤) وفيات الأعيان لأحمد بن محمد بن خلكان (١/٢٩)، الفتح المبين لعبد الله مصطفى المراغي، (١/٢٥٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٥٣)، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، (٥/٨).

(٥) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٢١٧).

(٦) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٢١٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهي قريبة من شيراز[1]، بل هي بُلَيْدة من بلاد شيراز[2].

وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة[3]. وقيل: وقيل سنة ست وتسعين وثلاثمائة[4]. وقيل إن مولده في سنة خمس وتسعين[5].

وأما نشأته: فقد نشأ ـــ رحمه الله ـــ في بلدته فيروز أباد، وتلقى فيها مبادئ العلوم[6]. وكان شيخه فيها أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي[7] ورحل في طلب العلم إلى شيراز في(سنة ٤١٠هـ)، وتلقى فيها الفقه على أبي عبد الله البيضاوي[8] وأبي أحمد عبد الوهاب بن رامين[9].

---

(١) الفتح المبين (٢٥٥/١).

(٢) المجموع (٢٣/١).

(٣) هذا هو المشهور بين المترجمين، وعليه اقتصر ابن السبكي في طبقاته (٨٩/٣)، ابن عساكر في التبيين (ص٢٧٨)، عمر كحالة في معجم المؤلفين (٦٨/١)، والنووي في التهذيب (١٧٢/٢)، والمجموع (٣١/١)، والزركلي في الأعلام (٥١/١).

(٤) البداية والنهاية (١٢٤/١٢).

(٥) وفيات الأعيان (٣١/١).

(٦) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٣٤).

(٧) هو محمد بن عمر الشيرازي، أبو عبد الله ذكره الشيخ أبو إسحاق مع مشايخه في طبقاته، وقال: ومنهم شيخنا أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي، من أصحاب أبي حامد الاسفراييني. قال: وهو أول من علقت منه بفيروز أباد. انظر:طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي (ص١٣٤).

(٨) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد أبو عبد الله القاضي بالكرخ من بغداد. سكن بغداد وتفقه على الداركي، كان ورعًا حافظًا للمذهب، والخلاف موفقًا للفتوى. توفى فجأة ليلة الجمعة رابع عشر رجب (سنة ٤٢٤هـ).
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦٣/٣).

(٩) هو عبد الوهاب بن محمد البغدادي، أبو أحمد، درس على الداركي وعلي أبي الحسن بن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبعد شيراز انتقل إلى البصرة فتلقى الفقه فيها، وبعدها رحل إلى بغداد (سنة ٤١٥هـ) وهو في الثانية والعشرين من عمره **وتفقه على جماعة من كبار العلماء منهم:**

الإمام أبو الطيب الطاهر بن عبد الله الطبري[١]، فلزمه وبَرع، وصار مُعيده[٢]، قال الشيرازي: لازمت مجلسه ـــ يعني أبا الطيب ـــ بضع عشر سنة، ودرست أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتبني في حلقته، وسألني أن أجلس في مسجده للتدريس ففعلت في سنة ثلاثين ـــ أي وأربعمائة ـــ أحسن الله عني جزاءه ورضي عنه[٣].

وأخذ الفقه أيضًا من أبو القاسم منصور بن عمر الكرخي[٤]، وأبو حاتم

=خيران، سكن البصرة ودرس بها، كان فقيهًا أصوليًا. توفي في شهر رمضان (سنة ٤٣٠هـ). انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٨٦/٣).

(١) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري من طبرسان، ثم البغدادي. تفقه بآمل على أبي علي صاحب ابن القاص، وقرأ على سعد الإسماعيلي، وعلى القاضي أبو القاسم بن كج، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، كان عارفًا بأصول الفقه وفروعه، محققًا في علومه. توفي يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول (سنة ٤٥٠هـ). انظر في ترجمته: تهذيب النووي (٢٤٧/٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨).

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢٨).

(٤) هو منصور بن عمر بن علي البغدادي، من أئمة الشافعية، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، صنف في المذهب كتاب الغنية، ودرس ببغداد. توفي سنة سبع وأربعين وأربعمائة ببغداد. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي(٨٧/١٣)، الطبقات لابن هداية الله الحسيني (ص١٤٨)، والأنساب لعبد الكريم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محمود بن الحسن الطبري[1].وأخذ الحديث فيها عن أبي بكر البرقاني[2] وأبي علي بن شاذان[3]. وغيرهما[4].

وأما تلاميذه: فقد نهل من علم الشيخ إسحاق الشيرازي خلائق كثيرة (فقد درس ما يزيد على ثلاثين عامًا، وأفتى قريبًا من خمسين)[5]، وقال السمعاني[6]:

=ابن محمد السمعاني(ص٤٧٩).

(١) هو محمود بن الحسن الطبري، أبو حاتم، تفقه بآمل، ثم رحل إلى بغداد، درس الفرائض على أبي الحسن بن اللباب، وأصول الفقه على القاضي أبي بكر الأشعري. توفي بآمل (سنة ٤٤٠هـ). انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٣٠)، تهذيب النووي (٢٠٧/٢)، طبقات ابن السبكي (١٢/٤)، طبقات ابن هداية الله (١٤٥).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر سكن بغداد وتفقه في حداثته، ثم اشتغل بعلم الحديث، كان ثقة، ورعًا، متقنًا، فهمًا. توفي في بغداد أول يوم من رجب (سنة ٤٢٥هـ).انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢٧)، طبقات ابن السبكي (١٩/٣).

(٣) هو الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان كان صدوقًا، قال فيه أبو الحسن بن رزقويه، أبو علي بن شاذان، ثقة، قال ابن عساكر: وكان حنفي الفروع، توفي ليلة السبت مستهل المحرم من (سنة ٤٢٦هـ). انظر في ترجمته: تبين كذب المفترى لابن عساكر (ص٢٤٥).

(٤) منهم ـــ أيضاً ـــ: الزجاجي وهو القاضي أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الطبري، المعروف بالزجاجي. لم تعرف سنة وفاته على وجه التحديد، لكنها في أوائل القرن الرابع، وقيل: قبل الأربعمائة. من مؤلفاته: (زيادة الفتاح) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١١٧)، طبقات ابن هداية الله (ص١١٠)، وغيره.

(٥)معجم البلدان (٣٨١/٣).

(٦) هو تاج الإسلام عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المنصور بن عبد الجبار، السمعاني، المروزي، الفقيه الشافعي، الحافظ المحدث. رحل وسمع الكثير حتى كتب عن أربعة آلاف شيخ، وصنف: (التفسير)، و(التاريخ)، و(الأنساب)، و(الذيل) على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبعد شيراز انتقل إلى

(هو إمامُ الشافعية، ومُدَرّس النّظامية، وشيخ العصر، رحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية)[1]، وقال: (وكان عامة المدرسين بالعراق، والجبال تلاميذه وأصحابه)[2].

ومن أبرز تلاميذه:

١ -الخطيب البغدادي. هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. توفي في بغداد يوم الاثنين سابع ذي الحجة (سنة ٤٦٣هـ)[3].

من مؤلفاته: تاريخ بغداد، والكفاية، الجامع، شرف أصحاب الحديث وغيرها[4].

٢ -الجرجاني: القاضي أبو عباس أحمد بن محمد. توفي (سنة ٤٨٢هـ). من مؤلفاته: (الشافي) و(التحرير) وغيرهما[5].

٣-الطبري. أبو عبد الله الحسين بن علي. توفي (سنة ٤٩٥هـ). صنف (كتاب العدة)[6].

٤ - الباجي. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث. توفي

تاريخ الخطيب البغدادي. توفي (سنة ٥٦٢هـ).انظر في ترجمته: البداية والنهاية (٢١٨/١٦).

(١) سير أعلام النبلاء (٤٥٤/١٨).

(٢) المجموع (٢٤/١).

(٣) طبقات ابن هداية الله (ص١٦٤)، طبقات ابن السبكي (١٤/٣).

(٤) البداية والنهاية (٢٩/١٦).

(٥) طبقات ابن السبكي (٣١/٣)، طبقات ابن هداية الله (ص١٧٨).

(٦) طبقات ابن السبكي (١٥٢/٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(سنة ٤٩٤هـ).من مؤلفاته: الاستيفاء، والمنتقى شرح الموطأ، وإحكام الفصول[١].

٥-أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري. توفي (سنة ٥١٣هـ). من مصنفاته: الفنون وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك وغيرها[٢].

٢/ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان الشيخ إسحاق بحر في العلم (فكانت الطلبة ترحل من الغرب والشرق إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره، ولا يستقر إلا لديه، ويتعاظم لابس شعاره، إلا عليه، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج [٣] في تأصيل الفقه وتفريعه)[٤].

كيف لا وهو كان يتميز بعظيم الهمة في الدرس والتحصيل، ولا يعرف له الملل طريق فقد قال عن نفسه: (كنت أعيد كل قياس ألف مره فإذا فرغت منه، أخذت قياس آخر، وكنت أعيد كل درس ألف مره، فإذا كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة)[٥].وقد كان بارعاً في المناظرة والبحث ومقارعة

---

(١) الديباج المذهب (ص١٢٠) وما بعدها.

(٢) طبقات ابن السبكي (٢٤٨/٤).

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي، أبو العباس، الفقيه الأصولي، شيخ الشافعية في عصره. توفي (سنة ٣٠٦هـ). من مؤلفاته: (الرد على ابن داود في القياس)، و(الرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعي). انظر في ترجمته: طبقات ابن السبكي (٢١/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١/٢)، وفيات الأعيان (٤٩/١)، المنتظم (١٤٩/٦)، طبقات الشافعية لعبد الرحيم الأسنوي(٢٠/٢ ـــ ٢١).

(٤) طبقات ابن السبكي (٨٩/٣).

(٥) طبقات ابن السبكي (٩٠/٣)، تهذيب النووي (١٧٣/٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحجج[1].

وقال فيه الإمام أبو الحسن الماوردي[2]: (ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه الشافعي لتجمل به)[3].

٣/ مؤلفاته:

١ - التبصرة في أصول الفقه[4]: وكتاب التبصرة تنحصر مباحثه في المسائل الأصولية المختلف فيها فقط. قال الشيخ أبو إسحاق في مقدمة الكتاب: (فقد رأيت رغبة جماعة من أصحابنا في أن أصنف المسائل المختلف فيها في أصول الفقه فعملت هذا الكتاب)[5].

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٩٢).

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، كان من كبار الفقهاء، حافظًا لمذهب الإمام الشافعي، متبحرًا فيه، ولي القضاء ببلدن كثيرة، وسكن بغداد، وبها مات في ربيع (سنة ٤٥٠هـ). ودفن بمقابر باب حرب ببغداد.

من مؤلفاته: (الحاوي الكبير)، (أدب الدنيا والدين)، (الأحكام السلطانية)، وغيرها.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٢/١٠١)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٣٨).

(٣) طبقات ابن السبكي (٣/٩٤).

(٤) ورد ذكر الكتاب في: طبقات ابن السبكي (٣/٨٨)، وفيات الأعيان (١/٢٩)، البداية والنهاية (١٢/١٢٤)، كشف الظنون (١/٣٣٩)، المنتظم (٩/٦)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/٦٩)، هدية العارفين (٥/٨)، الفتح المبين (١/٢٥٦)، مفتاح السعادة لأحمد مصطفى الشهير بطاش كيري زاده (٢/٣١٨).

(٥) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص١٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ ـــ التنبيه[١]: قال حاجي خليفة[٢]: وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً كما صرح به النووي في تهذيبه، أخذه من تعليقه الشيخ أبي حامد المروزي[٣]، بدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة اثنين وخمسين وأربعمائة[٤].

وذكر له حاجي خليفة من الشروح ما يزيد على ثلاثة وأربعين شرحًا، وعشر مختصرات، وخمس نكات وست منظومات[٥].

٣ ـــ اللمع[٦]: ألفه الشيخ أبو إسحاق بعد كتاب التبصرة قال في مقدمته:

---

(١) ورد ذكر الكتاب في: طبقات ابن السبكي (٨٨/٣)، وفيات الأعيان (٢٩/١)، البداية والنهاية (١٢٤/١٢)، كشف الظنون (٤٨٩/١)، المنتظم (٦/٩)، هدية العارفين (٨/٥)، الفتح المبين (٢٥٦/١)، مفتاح السعادة (٣١٨/٢).

(٢) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي المشهور بحاجي خليفة، مؤرخ عارف بالكتب ومؤلفيها، مشارك في بعض العلوم، له مؤلفات منها: (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون)، (سلم الوصول إلى طبقات الفحول في التراجم) وغيرها. توفي (سنة ١٠٦٧هـ). انظر في ترجمته: معجم المؤلفين (٢٦٢/١٢- ٢٦٣).

(٣) هو أحمد بن بشر بن عامر العامري، المروذي، ويقال: المروذي أخذ عن أبي إسحاق الممروذي، ومن تلاميذه: أبو حيّان التوحيدي. وهو أحد رفعاء المذهب وعظمائه، قال أبو إسحاق: (نزل البصرة ودرس بها وصنف (الجامع) في المذهب، وشرح المزني، وصنف في أصول الفقه، وكان إماماً لا يشق غباره وعنه أخذ فقهاء البصرة). توفي سنة (٣٦٢هـ). انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢١١/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٣).

(٤) كشف الظنون (٣٨٩/١).

(٥) كشف الظنون (٣٨٩/١).

(٦) ورد ذكر الكتاب في: طبقات ابن السبكي (٨٨/٣)، وفيات الأعيان (٢٩/١)، البداية والنهاية (١٢٤/١٢)، كشف الظنون (١٥٦٢/١)، المنتظم (٦/٩)، معجم المؤلفين (٦٩/١)، هدية العارفين (٨/٥)، الفتح المبين (٢٥٦/١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(سألني بعض إخواني أن أصنف له مختصرًا في المذهب في أصول الفقه، ليكون ذلك مضافًا إلى ما عملت من التبصرة في الخلاف، فأجبته إلى ذلك، إيجابًا لمسألته،وقضاء حقه، وأشرت فيه إلى ذكر الخلاف وما لابد منه، من الدليل، فربما وقع ذلك، إلى من ليس عنده ما عملت من التبصرة في الخلاف)[1].

٤ ـــ المعونة[2]: وهو كتاب في الجدل.

٥ ـــ الملخص في الجدل[3].

٦ ـــ المهذب[4]:وقد تقدم تعريف موجز به في المسألة السابقة.

٧ ـــ النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعية وأبي حنيفة [5].

---

(١) نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ص٧) وما بعدها.

(٢) ورد ذكر الكتاب في: طبقات ابن السبكي (٨٨/٣)، وفيات الأعيان (٢٩/١)، كشف الظنون (١٧٤٣/٢)، المنتظم (٦/٩)، معجم المؤلفين (٦٩/١)، هدية العارفين (٨/٥)، مفتاح السعادة (٣١٨/٢).

(٣) ورد ذكر الكتاب في: طبقات ابن السبكي (٨٩/٣)، وفيات الأعيان (وسماه: التلخيص في الجدل) (٢٩/١)، كشف الظنون (١٨١٨/٢)، مفتاح السعادة (٣١٨/٢) وقد اختصره في كتاب (المعونة) انظر: مقدمة تحقيق شرح اللمع (ص٥٣)، وقد حققه محمد يوسف آفندجان نيازي في (سنة ١٤٠٧/ ١٩٨٧م) وهو موضوع رسالة ماجستير تقدم بها إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة. والتحقيق مع مقدمة وافية في جزأين.

(٤) ورد ذكر الكتاب في: طبقات ابن السبكي (٨٨/٣)، وفيات الأعيان (٢٩/١)، البداية والنهاية (١٢٤/١٢، كشف الظنون سماه (المهذب في الفروع) (١٩١٢/٢)، المنتظم (٦/٩)، معجم المؤلفين (٦٩/١)، هدية العارفين سماه (المهذب في المذهب) (٨/٥)، الفتح المبين (٢٥٦/١)، مفتاح السعادة (٣١٨/٢)، وسماه التهذيب في الفقه.

(٥) ورد ذكر الكتاب في: كشف الظنون (١٩٧٧/٢) باسم (النكت في علم الجدل)، و(٣٩١/١) باسم (تذكرة المسؤولين في الخلاف بين الحنفي والشافعي). طبقات ابن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨ ـــ طبقات الشافعية [١]:هو كتاب مختصر في تراجم فقهاء القرنين الأول والثاني والمذاهب الأربعة والظاهرية، حتى أيام المؤلف[٢].قال عنه المراغي[٣]: أنه يدل على رسوخ قدمه وأحاطته بالتاريخ[٤][٥].

٤/ وفاتـــه:

توفي الشيخ أبو إسحاق ـــ رحمه الله ـــ، في بغداد، يوم الأحد، وقيل ليلة الحادي والعشرين من جمادي الآخرة، وقيل الأولى، سنة ست وسبعين وأربعمائة من الهجرة[٦]، بدار الخلافة من الجانب الشرقي، وذلك بعد عودته إلى بغداد من المهمة التي كلفه بها الخليفة[٧] إلى نيسابور في ذي الحجة سنة خمس

=السبكي (٢٣٤/٤)، البداية والنهاية (١٢٤/٢). يوجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة أحمد الثالث وهي من مصورات قسم المخطوطات بالجامعة العربية انظر: نوادر المخطوطات العربية، جمعها: رمضان ششن(٢٠٧/١ـــ ٢٠٩).

(١) ورد ذكر الكتاب في: البداية والنهاية (١٢٤/١٢)، كشف الظنون (١١٠٥/٢)، المنتظم (٦/٩)، معجم المؤلفين (٦٩/١)، الفتح المبين (٢٥٦/١)، مفتاح السعادة (٣١٨/٢) وغيرها.

(٢) انظر: كشف الظنون (١١٠٥/٢).

(٣) هو محمد بن مصطفى بن محمد المراغي. ولد سنة (١٢٩٨هـــ)، باحث مصري، ولد بالمراغة، وتعلم بالقاهرة، وتتلمذ لمحمد عبده. عين قاضي قضاة السودان (١٩٠٨ـــ ١٩١٩م)، وعين شيخًا للأزهر (سنة ١٩٢٨م) فمكث عامًا، وأعيد (سنة ١٩٣٥م) فاستمر إلى أن توفي في الإسكندرية (سنة ١٣٦٤هـــ ١٩٤٥م)، له رسائل في التفسير. انظر في ترجمته: الأعلام (١٠٣/٧).

(٤) الفتح المبين (٢٥٦/١).

(٥) وقد قام الأستاذ إحسان عباس بتحقيقه ووضع ترجمة جيدة مختصرة للإمام الشيرازي.

(٦) البداية والنهاية (١٢٤/١٢)، تهذيب النووي (١٧٤/٢).

(٧) هو أبو القاسم عُدَّة الدين عبد الله بن الأمير ذخيرة الدين محمد بن الخليفة القائم بأمر الله عبد الله بن القادر العباسي، وأمه أرْمنية تسمى أُرْجُوان، وتدعى قرة العين، توفي أبوه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسبعين وأربعمائة[1].وقد غسل الشيخ أبي إسحاق تلميذه أبو الوفاء ابـــن عقيـــل الحنبلي[2].

قال الذهبي: (وما تزوج فيما أعلم)[3].

=هو حمل، ونشأ في حجر جده القائم بأمر الله، وكان عُمُر المقتدى حين ولى الخلافـــة عشرين سنة، وكانت بيعته يوم الجمعة الثالث عشر من شعبان (سنة ٤٦٧هـــ)، وقـــد بايعه من شيوخ العلم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والشيخ أبو نصر بن الصباغ.(ســـنة ٤٨٧هـــ)، وولى الخلافة بعده ابنه المستظهر بالله. انظر في ترجمته: البداية والنهايـــة (١٦/١٤٠ ـــ ١٤١).

(١) دائرة المعارف الإسلامية، مجموعة من الأساتذة (١٤/٢٣).

(٢) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة في وقتـــه، كـــان إماماً مبرزاً في كثير من العلوم، خارق الذكاء، عديم النظير. قال فيه الـــذهبي: (كـــان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير) كان متـــأثراً بالمعتزلة متصلاً ببعض شيوخهم، إلا أنه رجع عن ذلك في آخر حياته. مات ببغداد في جمادى الأولى سنة (٥١٣هـــ)، ودفن بمقبرة باب حرب. من مؤلفاته: الفنون، الواضح في أصول الفقه، التذكرة في الفروع، وغيرها. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة، ابـــن أبي يعلى (٢/٢٢٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٤٤٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المجموع شرح المهذب للنووي:

وكتاب المجموع للإمام النووي من أكبر المراجع الفقهية في مذهب الإمام الشافعي خاصة، وفي الفقه الإسلامي عامة، ولهذا السفر الجليل من الخصائص التي امتاز بها من حيث المنهج العلمي الدقيق الرائع ما يجعله في الذروة بالنسبة للموسوعات الفقهية في الفقه الإسلامي.

وإن الذي يستعرض أكبر الأمهات في الفقه الإسلامي في مختلف المذاهب كالمبسوط أو الأم أو المحلى أو المغني يجد أن كتاب المجموع للنووي أحد هذه الموسوعات الضخمة الحافلة بالآراء الفقهية لجميع أئمة المذاهب الأربعة، وغيرها، وإن كانت عنايته في المرتبة الأولى خاصة بالفقه الشافعي.

وكتاب المجموع يتميز عن غيره من أمهات كتب الفقه باستقصائه لآراء المذاهب واستيعاب أدلتها مع ذكر الترجيح بين هذه الآراء، ولا أدل على سعة أفق الإمام النووي وطول باعه من أنه شرح من متن المهذب للإمام الشيرازي نحو مائة وأربعين صفحة في تسعة مجلدات من كتاب المجموع وفق منهج علمي دقيق ألزم نفسه به من تخريجه لأحاديث الأحكام وشرح آياتها وذكر جميع أقوال الأئمة من الفقهاء والترجيح بين آرائهم ومذاهبهم وبيان علل الأحاديث ودرجاتها والترجمة لرواتها وتفسير غريب القرآن والأحاديث وشرح المفردات اللغوية الواردة في متن المهذب مما يجعل كتاب المجموع بحق دائرة معارف عامة في الفقه والتشريع والتفسير لآي القرآن والحديث وغريب اللغة وتراجم الأعلام من الرواة والمحدثين[1]

قال السخاوي: (الموجود منه إلى أثناء باب الربا، بل وقع النقل عن مسودة

---

(١) من مقدمة تحقيق كتاب المجموع للشيخ محمد نجيب المطيعي (٧/١) وما بعدها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

له على المهذب في مسألة نظر العبد لسيده، وكذا في خطبة القطعة الموجودة أنه شرع في شرح عليه مبسوط جدًا، بحيث بلغ إلى آخر الحيض، في ثلاث مجلدات ضخمات، ثم استطوله، وخشي من عدم تحصيله والسآمة من مطالعته، فأعرض عنه وعدل إلى الموجود، وإنها طريقة وسطى) [1].

قال ابن كثير عن المجموع: (فأبدع فيه أجاد وأفاد، وأحسن الانتقاد، وحرَّر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرر فيه الحديث على ما ينبغي، والغريب واللغة وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه، وقد جعله نخبة على ما عنَّ له، ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه، على أنه محتاج إلى أشياء كثيرة تزاد فيه وتضاف إليه)[2].

قال الأسنوي[3]: (وهذا الشرح من أجل كتبه وأنفسها وكلامه فيه يدل على أنه اطلع على أنه يموت قبل إتمامه، فإنه يجمع النظائر في موضع ويقول فعلنا ذلك فلعلنا لا نصل إلى محله)[4].

وقال ابن العطار تلميذه: (ودفع لي ورقة بتعيين مواده في تصنيفه، وقال

---

(١) المنهل العذب (ص١١).

(٢) البداية والنهاية (١٧/٥٤٠).

(٣)هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي الملقب بجمال الدين. ولد بإسنا في صعيد مصر، وقدم إلى القاهرة وتلقى علومه على عدد علمائها، فانتهت إليه رئاسة الشافعية، ولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، برع في التفسير والفقه والأصول والعربية والعروض. توفي بمصر (سنة ٧٧٢هـ).من مؤلفاته: (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)، و(نهاية السول شرح منهاج الوصول في أصول الفقه)، و(طبقات الشافعية)، وغيرها. انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٣/١٤٧)، شذرات الذهب (٦/٢٢٣)، هدية العارفين (١/٥٦١)، معجم المؤلفين (٥/٢٣).

(٤) المنهاج السوي (ص٦٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لي: إذا انتقلت بالوفاة إلى رحمه الله تعالى فأتممه منها، فلم يقدر لي ذلك)[1].

وقال الذهبي عنه: (أنه في غاية الحسن والجودة) [2].

كما قال عنه الأسنوي وابن الملقن[3]: (ليته أكمله، وانخرمت باقي كتبه، وبه عرف مقداره) [4].

وأما ما قاله النووي في التعريف بكتابه المجموع فأنتقي منه ما يلي:

(وأما المهذب فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه سميته بالمجموع والله الكريم أسأل أن يجعل نفعي وسائر المسلمين به من الدائم غير الممنوع.

أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملاً من علومه الزاهرات وأبين فيه أنواعاً من فنونه المتعددات فمنها تفسير الآيات الكريمات والأحاديث النبويات والآثار الموقوفات والفتاوى المقطوعات والأشعار الاستشهاديات والأحكام الاعتقاديات والفروعيات والأسماء واللغات والقيود والاحترازات وغير ذلك من فنونه المعروفات.

---

(١) تحفة الطالبين (ص١٣).

(٢) المنهل العذب (ص١٨).

(٣)هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف ابن الملقن، من مؤلفاته التذكرة في علوم الحديث، وشرح زوائد مسلم على البخاري، وغيرها. توفي (سنة ٨٠٤هـ).انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٧٢/١)، شذرات الذهبي (١٣/٧).

(٤) المنهل العذب (ص١٨). ومما أورده أيضاً قوله: (وقال العثماني قاضي صفد: أنه (يعني شرح المهذب) لا نظير له، لم يصنف مثله، ولكنه ما أكمله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، إذ لو أكمله ما احتيج إلى غيره، وبه عُرف قدره، واشتهر فضله).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأبين فيه من الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها..).

إلى قوله: (وأما الأحكام فهي مقصود الكتاب فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات وأضم إلى ما في الأصل من الفروع والتتمات والزوائد والمستجادات والقواعد المحررات والضوابط الممهدات ما تقر به إن شاء الله تعالى أعين أولي البصائر والعنايات والمبرئين من أدناس الزيغ والجهالات).

ومما قال رحمه الله في ذلك – أيضاً –: (واعلم أن هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذب فهو شرح للمذهب "شرح للمذهب" كله بل لمذاهب العلماء كلهم وللحديث وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه وبيان علله والجمع بين الأحاديث المتعارضات وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات، واستمدادي في كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الكريم، الرؤوف الرحيم، وعليه اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي)[1].

---

(١) من مقدمة النووي لكتابه المجموع (١/٢١-٢٩). وقد قام تقي الدين السبكي بمواصلة شرح المهذب من حيث توقف شرح النووي فبدأ من أول باب المعاملات وهي (التكملة الأولى)، وتوفي رحمه الله سنة (٧٥٦هـ) قبل أن يكمل ما أراد إكماله وأتم قبل وفاته ثلاثة أجزاء وأصبح بذلك عدد الأجزاء اثني عشر جزءاً وانتهى فيه إلى باب المرابحة من كتاب البيوع، وبقيت البقية من متن المهذب ونسخه مخطوطات أثرية لم يوفق لإكمال شرحها على نهج الإمامين حتى وفق الله مجموعة من علماء الأزهر وعلى رأسهم الشيخ محمد مصطفى المراغي والشيخ محمد الظواهري وكان عملهم في ذلك هو تحقيق كتاب المجموع للمرة الأولى تمهيداً لتكملته، ثم كان توفيق الله تعالى للشيخ الموفق محمد نجيب المطيعي الذي قام بتحقيق كتاب المجموع مرة أخرى ثم قام بشرح بقية متن المهذب من الموضع الذي توقف فيه السبكي وهي (التكملة الثانية) وكان شرحه في خمسة مجلدات وملزمة من مجلد سادس فبلغ الشرح بشروحه (الثلاثة): ثمانية عشر مجلداً.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبهذا التعريف الموجز للإمام النووي وكتابه المجموع، وكتاب المهذب الذي هو المتن الذي شرحه النووي، وبالتعريف أيضاً بصاحب المهذب الإمام الشيرازي، يتبين بجلاء ووضوح مكانة كتاب المجموع شرح المهذب وذلك تبعاً لمكانة مؤلفه ورسوخ قدمه في الفقه عموماً والفقه الشافعي على وجه الخصوص ومنزلة الكتاب المتن "المهذب" ومؤلفه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

تطبيقات قاعدة ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه من كتاب المجموع للنووي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى القاعدة وأدلتها وعمل الفقهاء بها وصلتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: عمل الفقهاء بالقاعدة.

المطلب الرابع: علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الخامس: ضابط عسر الاحتراز وصعوبته.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة من كتاب المجموع للإمام النووي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول: معنى القاعدة[1]:

هذه القاعدة ورد معناها ضمناً عند عدد من الفقهاء[2]، في كتب الفقه والقواعد الفقهية[3].

---

(١) عرّف الدكتور يعقوب الباحسين "القاعدة الفقهية" بأنها:(قضية كلّية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص٥٤) وعرفها الدكتور علي الندوي بأنها: (حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها) وقال في شرح التعريف: (القواعد الفقهية هي قواعد تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة، يربطها جانب فقهي مشترك، ومن هنا فإن القيد المذكور في التعريف: وهو شرعي، يخرج القواعد غير الشرعية، والقيد الثاني: (أغلبية) يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية، وقد يندُّ عن معظم القواعد بعض الفروع، وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم ولا يحط من قيمتها) القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي (ص٤٣).

(٢) وقد وردت هذه القاعدة بصيغة: (ما لا يستطاع الامتناع عنه يجعل عفواً) المبسوط للسرخسي (٢٤٣/١) (٢٦٥/١) (٢٥٥/٣) (١١٣/٦) والبحر الرائق لابن نجيم (٤٤٤/٢٤) وانظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٣٣/٩) وعبر بعضهم عنها بصيغة: (ما يشق الانفكاك منه أو التباعد عنه فهو عفو) انظر: حاشية الدسوقي (٧١/١) القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير د.علي الندوي (ص٤٥٦-٤٦٠) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن العبد اللطيف (٣٨٣/١) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية د. مسلم الدوسري (ص٧١) وغيرها.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٩/٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (٢٥/١) وغيرهما من الكتب الفقهية، ومن كتب القواعد الفقهية ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١، ٤٩) القواعد النورانية لابن تيمية (ص٣٤) القواعد لمحمد بن محمد بن أحمد المقري (٣١٤/١) المنثور للزركشي (١٦٩/١-١٧٠) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٣٢).وسيأتي ذكر المزيد في مسالة: عمل الفقهاء بالقاعدة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معنى المفردات:

التحرز: التوقي يقال: احترزت من كذا، وتحرزت منه توقيته، والحرز الموضع الحصين[1].

العفو: لغة: الصفح وترك العقوبة، وله معانٍ أخرى متضمنة هذا المعنى[2].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الشرع يتسامح في القدر الذي يشق على المكلفين اجتنابه، ويعسر عليهم دفعه مما يكون الأصل فيه منع التلبس به. ومنع التلبس بالشيء يأتي بمعنى تحريمه ـ من حيث هو ـ كتحريم الزنا وشرب الخمر، ويأتي بمعنى اشتراط عدمه أو زواله لصحة عبادة معينة أو تصرف شرعي معين مثل اشتراط زوال النجاسة لصحة الصلاة ونحوها من العبادات، وكما تنطبق هذه القاعدة على العبادات فإنها تنطبق على المعاملات[3].

وقد يكون ذلك من أجل يُسر ذلك القدر وقلته وعموم البلوى به كالعفو عن قليل النجاسة، وقد يكون لأمر آخر ككون الشيء خارجًا عن طاقة المكلف ولو كان كثيرًا كجواز صلاة المستحاضة مع خروج الدم منها وإن كان كثيرًا[4].

---

(١) انظر: الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣/٨٧٣) (حرز).

(٢) انظر: الصحاح (٦/٢٤٣١) (عفا)، القاموس المحيط (٤/٣٦٤) (عفو).

(٣) انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير للإمام الحصري، استخرجها: د.علي الندوي (ص٤٥٨).

(٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن العبد اللطيف (١/٣٨٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

أولاً: الأدلة الدالة على أن ما لا يمكن التحرز منه معفو عنه، وهي تدل على القاعدة مباشرة منها:

الأحاديث الواردة في حكم المستحاضة وأنها تتوضأ لكل صلاة، وتصلي وإن استمر معها الدم فقد جاءت فاطمة بنت حبيش[1] رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاضُ فلا أطهر، أفأدعُ الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا، إنما ذلك عِرق وليس بحيض. فإذا أقبلتْ حيضتُك فدعي الصلاة، وإذا أدبرَت فاغسلي عنك الدم ثم صلي). قال الراوي: قال أبي[2]: (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)[3].

ثانيًا: يستدل لهذه القاعدة بما يدل على إباحة بعض الأشياء ابتداءً، بسبب عموم البلوى بها من حيث إثبات مراعاة الشرع لها لما تعم به البلوى والتخفيف فيه منها:

١ ـــ قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ

---

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب القرشية الأسدية، تزوجها عبد الله بن جحش بن رئاب، فولدت له ابنه محمد، روى عنها عروة بن الزبير وغيره. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧٢/٨)، الاستيعاب (٤٤٧/٤)، أسد الغابة (٢١٤/٧)، الإصابة (١٦١/٨).

(٢) الراوي هو محمد بن أبي معاوية، وأبوه هو أبو معاوية الضرير: انظر فتح الباري (٣٩٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم رقم (٢٢)، وقال ابن حجر: (إن هذه الزيادة مرفوعة وليست موقوفة، ولا مُدرجة). فتح الباري (٣٩٦/١ ـــ ٤٨٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ...) [1].

قال ابن العربي[2]:(طوافون عليكم، أي مترددون عليكم في الخدمة وما لا غنى بكم عنه منهم، فسقط الحرج عن ذلك وزال المانع كما قال صلى الله عليه وسلم في الهرة ــ حيث أصغى لها الإناء أنها من الطوافين عليكم أو الطوافات) [3].

٢ ــــ وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الهرة حيث قال: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[4].

فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم نجاستها وعلل ذلك بكونها من الطوافين عليكم والطوافات أي بكثرة دورانها في البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الأواني عنها[5].

---

(١) سورة النور آية (٥٨).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي، المعافري، الأندلسي، الحافظ المشهور، ملقب بالقاضي. ولد (سنة ٤٦٨هـ)، وتوفي (سنة ٥٤٣ه). من مؤلفاته: (الإنصاف في مسائل الخلاف)، و(عارضة الأحوذي شرح الترمذي) و(القبس شرح الموطأ) و(أحكام القرآن) و(المحصول) في أصول الفقه و(العواصم من القواصم)، وغيرها. انظر: الديباج المذهب (ص٩٢٩)، الفتح المبين (٢٨/٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٣٩٩/٣).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة حديث رقم (٧٥)، والترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة رقم (٦٨)، وابن ماجة، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة، رقم (٣٦٧).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١٧٢/١)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم، إشراف: صدقي محمد جميل العطار (٩٨/١ ــــ ٩٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث: عمل الفقهاء بالقاعدة:

من خلال ما سبق بيانه فإن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قد أخذوا بهذه القاعدة وعملوا بها، ومن يقرأ في كتب الفقه يجد الفروع الكثيرة لهذه القاعدة، وممن صرحوا بالعمل بالقاعدة ـــــ أيضاً ـــ كنماذج[1]:

١/ **في الفقه الحنفي** ورد في البحر الرائق[2]: (قال رحمه الله (غنم مذبوحة وميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل وإلا لا) وقال الشافعي لا يجوز الأكل في حالة الاختيار ولنا أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة، ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم من مسروق ومغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتماداً على الظاهر وهذا لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فسقط اعتباره دفعاً للحرج كقليل النجاسة في البدن والثوب، بخلاف ما إذا كانت الميتة أكثر أو استويا، لأنه لا ضرورة إليه فلا يمكن الاحتراز فلا تؤكل...).

٢/ **وفي الفقه المالكي** جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[3]: ((

---

(١) لا يكاد كتاب فقه يخلو من الإشارة لهذه القاعدة بذكر فروعها الفقهية والتنصيص على أن ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو أو معفو عنه، وما ذكرته في هذا المطلب هو من باب التمثيل وذكر النماذج، وستأتي تطبيقات القاعدة مما أورده النووي، وانظر: القواعد والضوابط الفقهية للدكتور عبد الرحمن العبد اللطيف (١/٣٨٨-٣٨٩).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٨/٥٤٥) وانظر بدائع الصنائع (١/٧٩).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٧١) وانظر: مواهب الجليل (١/٢١٣) وقال فيه ابن الحطاب الرعيني: (وقال ابن راشد رحمه الله تعالى لما تكلم على الأحداث المستنكحة: ألحق القاضي أبو الوليد بهذا القبيل ما يغلب على الظن من البول المتطاير من الطرقات إذا لم يتبين لكنه كثير متكرر يغلب على الظن وجوده وتكرره وكثرته فلا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قوله: وأثر ذباب) أي صغير ومثله ما لا يمكن الاحتراز منه كبعوض ونمل صغير، وأما أثر فم ورجل الذباب والنمل الكبير فلا يعفى عنه، لأن وقوع ذلك على الإنسان نادر).

٣/ **في الفقه الشافعي** جاء في التنبيه[١]: (كفارة الصوم أن يصوم شهرين متتابعين، بالأهلة فإن دخل فيه في اثناء الشهر لزمه شهر تام بالعدد، وشهر بالهلال تم أو نقص، وإن خرج منه بما يمكن التحرز منه، كالعيد، وشهر رمضان، بطل التتابع، وإن أفطر بما لا يمكن التحرز منه كالمرض ففيه قولان).

وفي الشرح الكبير[٢]: (ابتلاع الريق لا يفطر لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وبه يحيى الإنسان).

وفي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع[٣]: (ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه).

=يجب غسله من ثوب ولا خف ولا جسد إذ لا يمكن الاحتراز منه انتهى. ونقله ابن فرحون وابن عرفة ونصه الباجي وعما تطاير من نجاسة الطريق وخفيت عينه وغلب على الظن ولم يتحقق وقبله المازري والظاهر أن مراده أن الطرقات يغلب على الظن وجود البول وتطايره فيها فإذا وطئ برجله أو خفه أو وقع ثوبه على شيء من الطريق فلا يغسله ولو كان ذلك مبلولا).وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/١٧).

(١) التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (١/١٩٣).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) عبد الكريم الرافعي (٦/٣٨٩).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني (٥/٣٨٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤/ **وفي الفقه الحنبلي** ورد في شرح منتهى الإرادات[1]: (ويجب استصحاب حكمها ـــ أي النية ـــــ إلى آخر الصلاة، بأن لا ينوي قطعها دون ذكرها، فلو ذهل عنها أو عزبت عنها في أثناء الصلاة لم تبطل، لأن التحرز عنه غير ممكن وكالصوم).

والمقصود فيما نقلته هو ذكر نماذج للمذاهب الأربعة باختيار بعض كتبهم، ومن يتتبع الكتب الفقهية فإنه يجد نظير ما نقلت في نماذج يصعب حصرها ويضيق الوقت في الوقوف عليها.

---

(٣) شرح منتهى الإرادات منصور البهوتي (٣٩٤/١) وانظر: الإنصاف للمرداوي (٣٣٨/١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الرابع: علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير:

وقاعدة المشقة تجلب التيسير هي إحدى القواعد الخمس الكبرى، وهي من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم وتدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه ويندرج تحتها قواعد فقهية [1] وفروع فقهية كثيرة جداً.

أولاً: معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير:

المشقة في اللغة:من الشق، فيقال شق الأمر علينا يشق من باب قتل فهو شاق، وانشق الشيء إذا انفرج فيه فرجة. وأصله في اللغة انصداع في الشيء، أو انخرام فيه. ومنه قوله تعالى: (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (٢٤) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (٢٦) [2].

وقوله تعالى: (فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ)[3]. وسميت المشقة بذلك، لأنها تؤدي إلى انكسار النفس والبدن بسبب الجهد والتعب والعناء والثقل[4].

المشقة في الاصطلاح: العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال[5].

تجلب: الجيم واللام والباء: أصلان أحدهما: الإتيان بالشيء من موضع إلى

---

(١) مثل قاعدة:"الضرورات تبيح المحظورات"، و"ما أُبيح للضرورة تقدر بقدرها"، و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة وغيرها".

(٢) سورة عبس الآيات (٢٤، ٢٥، ٢٦).

(٣) سورة الرحمن الآية (٣٧).

(٤) معجم مقاييس اللغة (١٧٠/٣)، المصباح المنير للفيومي (ص٤٣٥)، المفردات للراغب الاصفهاني (ص٢٦٤).

(٥) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي، ود.حامد قنيبي (ص٤٣١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

موضع، والآخر شيء يغشى شيئًا. ومما هو من الأصل الثاني الجِلْبَة وهي الجلدة التي تجعل على القتب، أي الرَّحْل الصغير، والقشرة التي تغطي الجرح إذًا برأ. ومن هذا الأصل اشتقاق الجلبان، وهو القميص[١]. والأصل الأول هو المقصود هنا.

التيسير لغة: مصدر يُسر وهو ضد العسر، وأصله في اللغة انفتاح شيء وخفته[٢]. ومنه قوله تعالى: (إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)[٣]، وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[٤]. وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر)[٥]، أي سهل قليل التشديد.

التيسير في الاصطلاح: استعمله الفقهاء في الإفتاء بما هو أيسر على الناس[٦].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[٧].

وللقاعدة أدلة كثيرة، معروفة ومشهورة وشهرتها تغني عن ذكرها، خاصة

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٦٩/١، ٤٧٠)، لسان العرب مادة (جلب).

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٥٥/٦)، المصباح المنير للفيومي (ص٤٣٥)، المفردات للراغب (ص٢٦٤).

(٣) سورة الشرح آية (٦).

(٤) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) حديث رقم (٣٩).

(٦) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي (ص١٥٢).

(٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الإسلامي للبورنو (ص٢١٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأن طبيعة البحث الذي بين أيدينا تقتضي الإيجاز بقدر الإمكان في مثل هذه الجوانب.[1]

ثانياً: علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير:

نجد أن مجموعة من العلماء عند حديثهم عن قاعدة المشقة تجلب التيسير فإنهم يذكرون هذه القاعدة ويعددون أمثلتها، حيث إن العفو عما لا يمكن التحرز منه هو من التيسير الذي يأتي تبعاً للمشقة، فبناء على وجود المشقة فيما لا يمكن التحرز منه فإنه يكون التيسير حيث إن المشقة تجلب التيسير، وللتمثيل لذلك فإني أنتقي من ذلك ما يلي:

فقد أشار الزركشي[2] عند كلامه على قاعدة (المشقة تجلب التيسير)على مسالة ما لا يمكن الاحتراز منه فقال:(... وعفي عن الماء السائل من فم النائم إذا عمت بلوى الشخص به على الظاهر، وعن ذرق الطيور إذا تعذر الاحتراز منه وعن قليل دم البراغيث وكذا كثيره عند المحققين وعن طين الشارع مما يتعذر الاحتراز من غالباً وعفي عن الدم القليل على اللحم والعظم من

---

(١) من أدلة القاعدة قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) سورة البقرة آية (١٨٥) وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحج آية (٧٨).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي، أصله من الأتراك، كان فقيهًا أصوليًا محدثًا، لقب بالمصنف لكثرة تصانيفه، عاش تسعًا وأربعين سنة، وتوفي بالقاهرة في رجب (سنة ٧٩٤هـ).من مؤلفاته: (المنثور في القواعد)، (البرهان في علوم القرآن)، (إعلام الساجد بأحكام المساجد)، (البحر المحيط في أصول الفقه)، وغيرها.انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٣٩٧/٣)، إنباء العمر، لأحمد بن علي بن حجر (١٣٨/٣)، طبقات الشافعية، لأبي بكر ابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، طبقات المفسرين للداودي (١٥٧/٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذكى..)[1].

أما السيوطي فعند كلامه على قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ذكر أن السبب السادس من أسباب التخفيف هو العسر وعموم البلوى وذكر فروعاً لهذه القاعدة حيث قال: (السادس: العسر وعموم البلوى، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل والبراغيث والقيح والصديد وقليل دم الأجنبي وطين الشارع وأثر نجاسة عسر زواله وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف...) إلى قوله: (ومن ذلك العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة وريق النائم وفم الهرة، ومن ثم لا يتعدى إلى حيوان لا يعم اختلاطه بالناس)[2].

وخلاصة القول في العلاقة بين هذه القاعدة وقاعدة المشقة تجلب التيسير أن صعوبة التحرز من الشيء والتخلص منه نوع من أنواع المشقة التي توجب التيسير وهذه المشقة قد تكون في العبادات أو المعاملات، لذا ذكرها بعض العلماء ضمن أسباب التيسير في بحثهم قاعدة المشقة تجلب التيسير.

---

(١) المنثور (٣/١٦٩- ١٧٠).

(٢) الأشباه والنظائر (ص٧٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الخامس: ضابط عسر الاحتراز وصعوبته [1]:

إذا ثبت وتقرر أن ما لا يمكن الاحتراز منه فهو معفو عنه، نظراً للمشقة في احترازه فإنه يجب الإجابة على هذا السؤال:

متى يُحكم بأن الحادثة تحمل صعوبة وعسراً لا يمكن التحرز والتخلص منه سواء في حق عموم المكلفين في حال واحدة أو في عموم أحوالهم أو في حق المكلف الواحد في عموم أحواله؟.

وعند بحثي للوقوف على أقوال أهل العلم في الضابط الذي يضبط به عسر الاحتراز وصعوبته فإني وجدت أن الدكتور مسلم الدوسري[2] قد أجاد في هذه الجزئية المهمة في كتابه: (عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية) حيث لخص ذلك معتمداً على مجموعة من الكتب والأبحاث والرسائل العلمية[3].

قال د.الدوسري: (والذي يظهر من تتبع ما ذكره العلماء والباحثون حول موضوع "ضبط المشقة الجالبة للتيسير" أن المشقة التي ورد بتعيين سببها أو

---

(١) من أهم أسباب ضبط (عسر الاحتراز وصعوبته) أن ما لا يمكن التحرز منه لا يرتبط بزمان أو مكان معينين أو بأفراد معينين أو بأمثلة وفروع فقهية معينة، فكان البحث في ضبط ذلك أمراً لازماً وضرورياً حتى يعمل به وتضبط به الفروع، أنظر: عموم البلوى (ص٨١).

(٢) الدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، باحث معاصر في أصول الفقه، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض له:(عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية) و(الممتع في القواعد الفقهية).

(٣) من هذه الكتب: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، المجموع المذهب في قواعد المذهب، الموافقات للشاطبي، الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم ومن الكتب والأبحاث المعاصرة: كتاب رفع الحرج وكتاب المشقة تجلب التيسير للدكتور يعقوب الباحسين، رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد نظرية الضرورة للدكتور وهبة الزحيلي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ضبطه دليل من الشارع فإنه يتبع فيها ذلك الدليل، وبناء على ذلك فإن صعوبة الشيء وعسر التخلص منه إن ورد في شأنه دليل من الشارع يعين كونه سبباً، أو يشير إلى كونه سبباً للمشقة، فإنه يعتبر في ذلك التعيين وذلك كالمثالين السابع والثامن[1] فإن تعذر الاحتراز في الأخذ بالظن أو تعذر الاحتراز من الخطأ في الاجتهاد قد جاءت الإشارة إلى كونهما سبباً للمشقة والتيسير عندهما.

وأما ما لم يرد بشأنه دليل من الشارع يعين كونه سبباً في المشقة، أو يشير إلى ذلك، فإن كان في العبادات فإما أن تكون هذه المشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً "أي لا يمكن تأدية العبادة بدونها" فهذه المشقة لا أثر لها في التخفيف وذلك كمشقة الحج التي يتعذر الاحتراز عنها عند تأديته، أو مشقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي يتعذر الاحتراز عنها عند القيام به، ونحو ذلك، فلا أثر لمثل هذا في إيجاد المشقة الجالبة للتيسير، لانعدام سبب المشقة، وهو عموم البلوى بانعدام سببه المعتبر، وهو صعوبة الشيء وعسر التخلص منه، لأن هذه المشقة لو أثرت في التخفيف لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات، أو في غالب الأوقات ولفات ما رتب عليها من المثوبات...

أما إن كانت المشقة تنفك عنها العبادة غالباً، أي: أن الحالة الغالبة في العبادات أن تؤدى من دون تحقق هذه المشقة معها، أو كانت المشقة مما يتعلق بالمعاملات، فإن ضابط صعوبة الشيء وعسر التخلص منه الذي يؤثر في إيجاد عموم البلوى يعود إلى الاعتماد على أحد أمرين:

---

(١) يقصد بالمثال السابع قوله: (أن الأخذ بالظن بالنسبة للمجتهدين يعسر الاحتراز منه، لعسر الوصول إلى اليقين فيكتفى في حقهم بالظن) والثامن قوله: (أن الخطأ في الاجتهاد يتعذر الاحتراز منه، فلذلك عفي عن إثم الخطأ فيه) عموم البلوى (ص٧٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأمر الأول: الرجوع أو الاعتماد على معتاد الناس وعرفهم، فيفوض تقدير صعوبة التخلص من الشيء وعسره إلى ما تعارف الناس واعتادوا على أن التلبس به يصعب التخلص منه أو الاحتراز منه، فيعتبر حينئذ داخلاً في هذا السبب، سواء كان وقوعه لعموم المكلفين أو للمكلف الواحد.

فمثلاً لا يمكن تحديد أو ضبط قدر معين يكون فيه طين الشوارع مما يصعب التخلص منه ويعسر، لاختلاف ذلك باختلاف الأحوال، كالأزمنة والأمكنة، فيفوض تقدير كون طين الشوارع مما يصعب التخلص منه ويعسر على معتاد الناس وعرفهم، فإذا كان في معتادهم وعرفهم أن هذا الطين يصعب التخلص منه ويعسر، اعتبرناه داخلاً في أفراد هذا السبب، وأما إن كان في معتادهم وعرفهم تحمل مثل هذا الطين، لكونه لا يعسر الاحتراز منه فلا نعتبره داخلاً في أفراد هذا السبب، والمشقة فيه غير معتبرة.

الأمر الثاني: إذا لم يكن هناك عرف فيكون ضابطها بالرجوع إلى تقريب المشقة الحاصلة في صعوبة الشيء وعسر التخلص منه عن طريق موازنتها بالمشاق المشابهة لها مما اعتبره الشارع في جنسها، فإن كانت المشقة الحاصلة من صعوبة الشيء وعسر التخلص منه مماثلة لمشقة اعتبرها الشارع في جنسها، أو أزيد منه، كانت الحادثة المشتملة على هذه المشقة من أفراد هذا السبب. وإن كانت المشقة الحاصلة من صعوبة الشيء وعسر التخلص منه أنقص من المشقة التي اعتبرها الشارع في جنسها لم تعتبر الحادثة المشتملة على هذه المشقة من أفراد هذا السبب)[1].

فمثلاً الاكتفاء..... في بدو الصلاح في الثمار بظهور مبادئ النضج والحلاوة دون الانتهاء الكامل يوجد فيه غرر، إلا أنه يعسر الاحتراز منه، وهو

---

(١) عموم البلوى (ص٨٠-٨٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قريب من العسر المعتبر في بيع البيض والرمان والبطيخ والفستق والبندق في قشرها فإنه يتضمن غرراً، لأن ما بداخلها لا يرى فلا يعرف هل هو صحيح أو فاسد، ولو قيل بفتح هذه الأشياء أو ما كان مثلها لترتب على ذلك فسادها فيعفى عن ذلك الغرر عند بيعها، لعسر الاحتراز منه.

وأما بيع الجوز واللوز في قشريه (الأعلى والأسفل) وإبهام العدد اليسير من الثياب والعبيد ونحوهم، وبيع الأعيان الغائبة فهذه يوجد فيها غرر، إلا أنه لا يعسر الاحتراز منه، وهو قريب من العسر الذي لم يعتبره الشارع في بيع المعدوم وما لا يقدر على تسليمه.[1].

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص٨٤) وممن أفاد منهم د.مسلم الدوسري في ذلك كما بينت سابقاً العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام (٢/١٥-١٦)، فقد أجاد تفصيل المسألة وتوضيحها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني: تطبيقات الفروع الفقهية لقاعدة

"ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه" من كتاب المجموع للنووي

قال النووي رحمه الله:

١/ (قال المصنف رحمه الله (وإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب[١] وما يجرى عليه الماء من الملح...) إلى قوله: (جاز الوضوء به لأنه لا يمكن صون الماء منه فعفي عنه كما عفي عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة...)

ثم قال النووي في الشرح: (أما قوله أولاً إذا تغير بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به فمجمع عليه ووجهه ما ذكره من تعذر الاحتراز)[٢].

٢/ قال النووي: (الماء المتغير بورق الشجر قطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه طهور وكذا نقله الروياني[٣] عن نص الشافعي وذكر

---

(١) الطحلب: خضرة تعلو الماء الآسن وهي نباتات بسيطة لا زهرية، غير مميزة إلى سوق أو أوراق أو جذور، والجمع طحالب، انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٥٥٢/٢) طحلب.

(٢) المجموع (٢٩/١).

(٣) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد. أبو المحاسن الروياني ، أحد أئمة المذهب الشافعي، وكان يلقب (فخر الإسلام) قال الجرجاني فيه: (نادرة العصر، إمام في الفقه). ولي قضاء طبرستان ورويان. قتله الباطنية الملاحدة حسداً بجامع آمل سنة (٥٠٢هـ). من مؤلفاته: (البحر) و(الحلية) في الفقه، (الفروق)و(التجربة) وغيرها.انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٧/٧)،وفيات الأعيان(٣٦٩/٢)، شذرات الذهب(٤/٤)، تهذيب الأسماء واللغات(٢٧٧/٢)، البداية والنهاية (١٧٠/١٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخراسانيون[1] فيه ثلاثة أوجه أحدها طهور والثاني لا والثالث يعفى عن الخريفي فلا يسلب بخلاف الربيعي لأن في الربيعي رطوبة تخالط الماء ولأن تساقطه نادر والخريفي يخالفه في هذين **والأصح العفو مطلقاً** صححه الفوراني[2] والروياني والشاشي[3] في كتابه المعتمد وصاحب البيان[4]

---

(١) الخرسانيون: هم جماعة من فقهاء الشافعية نشأوا ببلاد خراسان وهم نصف المذهب الشافعي كما قال ابن السبكي ويطلق عليهم أيضاً المراوزة نسبة إلى مرو: وأكثر الخراسانيين من مرو وما حولها، ظهرت طريقتهم وتميزت في بداية القرن الخامس الهجري حيث اعبتر القفال المروزي المتوفي سنة (٤٧٧هـ) شيخاً لهم. طبقات ابن السبكي (١٧٢/١).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الشافعي، أبو القاسم ، صنف في الأصول والفروع. توفي سنة ٤٦١هـ. من مؤلفاته: (الإبانة) و(العمد) في الفقه. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣١٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥)، شذرات الذهب (٣٠٩/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٢٠/٢)، البداية والنهاية (٩٨/١٢).

(٣) هو فخر الإسلام محمد بن أحمد بن الحسين، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وغيره، ولي التدريس بالمدرسة النظامية وغيرها ببغداد. وقرأ (الشامل) على مصنفه ابن الصباغ ، واختصره في كتاب جمعه للمستظهري بالله، وسماه (حلية العلماء بمعرفة مذاهب الفقهاء)، ويعرف بالمستظهري، توفي (سنة ٥٠٧هـ).انظر في ترجمته: طبقات ابن السبكي (٥٧/٤)، والبداية والنهاية (٢٢٤/١٦).

(٤) صاحب البيان هو: أبو الخير بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني. وحصل على نسبه اختلاف بين من ترجموا له. واتفق أكثرهم على ما ذكرت. ولد سنة (٤٨٩هـ)، وتفقه وسمع الحديث على جماعة من أهل اليمن. كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، ورحل إليه الطلاب من البلاد. توفي سنة (٥٥٨هـ). له عدة مؤلفات منها: (البيان)، و(الزوائد) و(السؤال عما في المهذب من الإشكال)، و(غرائب الوسيط)، و(الانتصار في الرد على القدرية).انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٨/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٧٥/١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وغيرهم)[1].

وترجيح الإمام النووي لطهارة هذا الماء مطلقاً وإلحاقه للربيعي بالخريفي هو مبني على العمل بالقاعدة فهما مما لا يمكن الاحتراز منهما فكان العفو مطلقاً والحكم بطهارة الماء.

٣/ قال النووي: (واحتج أصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال بأشياء أحدها وهو العمدة على ما قاله الشيخ أبو حامد أن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها كدم البراغيث[2] وموضع النجو وسلس البول والاستحاضة[3] وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه فكثيره يشق فعفي عما شق دون غيره وضبط الشرع حد القلة بقلتين[4] فتعين اعتماده ولا يجوز لمن

---

(١) المجموع (١/٣٥).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٢/١١٦) برغث: (والبرغوث دويبة شبه الحرقوص والبرغوث واحد البراغيث).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(١/٣٣٢): (يقال استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه) وقال أيضاً (١/٤٠٩): (أنها جريان الدم من فرج المرأه في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل).

(٤) وقد أسهب الإمام النووي في بيان المقصود بالقلتين وهي "قلال هجر" المشهورة ومما قاله في ذلك: (قال صاحب الحاوي (وهو الماوردي) اعلم أن الشافعي رحمه الله لم ير قلال هجر ولا أهل عصره لنفادها فاحتاج إلى بيانها بما هو معروف عندهم ومشاهد لهم فقدرها بقرب الحجاز لأنها متماثلة مشهورة، وروى عن ابن جريج انه قال رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا فقال الشافعي الاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب وهذا ليس تقليدا لابن جريج بل قبول إخباره قال ولم يتعرض الشافعي لتقدير القرب بالأرطال لأنه استغنى بمعرفة أهل عصره في بلده القرب المشهورة بينهم كما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بلغه الحديث[1] العدول عنه: قال أصحابنا ولهذا ينجس المائع وإن كثر بملاقاة النجاسة لأنه لا مشقة في حفظه والعادة جارية به)[2]

٤/ قال النووي: (فإذا مات ما لا نفس لها سائلة في دون القلتين من الماء فهل ينجس فيه قولان مشهوران في كتب المذهب ونص عليهما الشافعي في الأم والمختصر وهذه أول مسألة ذكر في الأم فيها قولين: قال إمام الحرمين[3] وذكر

=اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالقلال المشهورة بينهم عن تقديرها قال ثم أن أصحابنا بعد الشافعي بعدوا عن الحجاز وغابت عنهم تلك القرب وجهل العوام مقدارها فاضطروا إلى تقديرها بالأرطال فاختبروا قرب الحجاز ثم اتفق رأيهم على تقدير كل قربة بمائة رطل بغدادية قال وكان أول من قدر ذلك من أصحابنا إبراهيم بن جابر وأبو عبيد بن حربوبة ثم تابعهما سائر أصحابنا فصارت القلتان خمسمائة رطل عند جميع أصحابنا هذا كلام صاحب الحاوي وهذا الذي ذكره من أن التقدير بالأرطال ليس هو للشافعي بل لأصحابه هو المشهور الذي صرح به الجمهور) وانظر: المجموع (١/٤٣).

(١) إشارة إلى حديث القلتين المشهور والذي رواه أبو داود كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء حديث رقم (٦٣) والترمذي في أبواب الطهارة باب (٥٠) منه حديث رقم (٦٧) والنسائي في كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء حديث رقم (٣٢٩) وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب مقدار الماء الذي لا ينجس حديث رقم (٥١٧) والإمام أحمد في المسند حديث رقم (٤٧٥٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤١٦) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفي رواية: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء).

(٢) المجموع (١/٤٠) وفي هذا الفرع يوضح النووي ـــ رحمه الله ـــ الضابط لعسر الاحتراز فإن قليل الماء لا يعسر حفظه فأمكن الاحتراز فيه بعكس الكثير.

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري، الملقب بضياء الدين، والمعروف بإمام الحرمين. تلقى علومه على والده، ثم على مشايخ عصره، وقعد للتدريس وهو دون العشرين، تنقل في البلدان، وكان آخر مطافه في نيسابور حيث توفي فيها (سنة ٤٧٨هـ).من مؤلفاته: و(البرهان في أصول

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صاحب (التقريب)[1] قولاً ثالثاً مخرجاً وهو أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما وما لا يعم كالخنافس والعقارب والجعلان[2] ينجسه نظراً إلى تعذر الاحتراز وعدمه وهذا القول غريب والمشهور إطلاق قولين والصحيح منهما أنه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي[3] في كتابه الكفاية وصاحبه أبو الفتح نصر المقدسي[4] في

=الفقه)، و(الورقات في أصول الفقه)، و(التلخيص) في أصول الفقه أيضاً و(نهاية المطلب في دراية المذهب)، و(الشامل في أصول الفقه)، و(غياث الأمم في التياث الظلم) وغيرها.انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٩/٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص١٧٤)، وشذرات الذهب (٣٥٨/٣).

(١) صاحب التقريب هو القاسم بن القفال الكبير الشاشي. وهو عظيم الشأن جليل القدر، صاحب إتقان وتحقيق وضبط وتدقيق. وقد برع في حياة أبيه. توفي في حدود سنة (٤٠٠هـ). قال النووي عن كتابه (التقريب): (وكتابه التقريب كتاب عزيز عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني). وقال الأسنوي عنه: (ما رأيت في كتب الأصحاب أجل منه). انظر في ترجمته:طبقات الشافعية الكبرى(٤٧٢/٣)، طبقات الشافعية للأسنوي(٣٠٣/١)، هدية العارفين(٨٢٧/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢).

(٢) الجعلان جمع جُعَل وهي: دُوَيْبَّةٌ سَوداءُ، تكون في المواضعِ النَّدِيَّة، وهو حيوان معروف كالخنفساء، وقيل هو أبو جَعْران، انظر: لسان العرب (١١٠/١١) جعل.

(٣) هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، فقيه مفسر أديب، لازم أبا حامد الإسفراييني وبه تفقه، وكان ورعاً زاهداً يحاسب نفسه على الأوقات. توفي سنة (٤٤٧هـ). من مؤلفاته: (المجرد)، و(الفروع) في الفقه، و(رؤوس المسائل في الخلاف)، و(ضياء القلوب) في التفسير. انظر في ترجمته: طبقات ابن السبكي (١٦٨/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٥/١)، والوفيات (٣٩٧/٢).

(٤) هو الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي. سمع الحديث من جماعة، وروى عنه جماعة، وتفقه على محمد بن بيان الكازَروني، وسليم الرازي. وقد صحبه الغزالي وهو شيخ المذهب بالشام، وكان إماماً علامة مفتياً محدثاً حافظاً، وقد أقام بالقدس ثم قدم دمش فسكنها وعظم شأنه بها. توفي بدمشق سنة (٤٩٠هـ). من مؤلفاته:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كتـــــــــــــابه الكافي وغيرهما وشذ المحاملي[1] في المقنع والروياني في البحر ورجحا النجاسة وهذا ليس بشيء والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء).

ثم قال النووي رحمه الله: (هذان القولان السابقان إنما هما في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان وأما الحيوان نفسه ففيه طريقان أحدهما أن في نجاسته القولين إن قلنا نجس نجس الماء وإلا فلا وهذا قول القفال[2] والثاني القطع بنجاسة الحيوان وبهذا قطع العراقيون[3] وغيرهم وهو الصحيح لأنه من

=(التهذيب)، و(المقصود)، و(الكافي) وغيرها. انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات(١٢٥/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥١/٥) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٣٨٩/١) وشذرات الذهب (٣٩٥/٣).

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي الشافعي، أجل تلاميذ أبي حامد الإسفراييني، برع في الفقه، ولد في سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي في سنة (٤١٥هـ). من مؤلفاته: (المجموع)، و(المقنع)، و(اللباب)، و(التجريد) وغيرها. انظر في ترجمته: طبقات ابن السبكي (٢٠/٣)، طبقات الأسنوي (٣٨٢/٢)، وفيات الأعيان (٧٤/١).

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال وهو شيخ الخراسانيين. تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي وغيره ، وسمع الحديث من جماعة ، ومن تلاميذه: الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين وغيره. توفي سنة (٤١٧هـ). من مؤلفاته: (شرح تلخيص ابن القاص) و(شرح فروع ابن الحداد)و(الفتاوى).انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤٦/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٩٨/٢)، وشذرات الذهب (٢٠٧/٣).

(٣) العراقيون: هم جماعة من فقهاء نشأوا ببغداد وما حولها من أراضي العراق، ظهرت طريقتهم وتميزت في خوالي القرن الرابع الهجري حيث اعتبر الشيخ أبو حامد الإسفراييني المتوفي سنة(٤٠٦هـ)شيخاً ومؤسساً لطريقتهم.انظر: طبقات ابن السبكي (١٧٢/١)، الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية (ص٧١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جملة الميتات ومذهب مالك[1] وأبي حنيفة أنه لا ينجس بالموت.

دليلنا أنه ميتة وإنما لا ينجس الماء لتعذر الاحتراز منه.

(فرع) القولان بنجاسة الماء بموته يجريان في جميع المائعات والأطعمة صرح به أصحابنا واتفقوا عليه والصحيح في الجميع الطهارة للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز)[2].

٥/ قال النووي: (إذا جرى الماء من عضو المتطهر إلى عضوه الآخر فإن كان محدثاً صار بانفصاله عن الأول مستعملاً فلا يرفع الحدث عن الثاني وسواء في ذلك اليدان وغيرهما هذا هو الصحيح الذي قطع به صاحب الحاوي[3] وغيره، وحكى صاحب البيان في باب التيمم وجهاً أنه إذا انتقل من يد إلى يد لا يصير مستعملاً لأن اليدين كعضو واحد ولهذا لا ترتيب فيهما والصواب الأول لأنهما عضوان متميزان وإنما عفونا عن ذلك في العضو الواحد للضرورة وإن كان المتطهر جنباً فقال صاحب الحاوي والبحر[4] فيه وجهان أحدهما يصير مستعملاً فلا يرفع الجنابة عن العضو الذي انتقل إليه كالمحدث قالا وأصحهما لا

---

(١) هو: الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الحميري الأصبحي المدني، حليف بني تيم، إمام دار الهجرة، وصاحب المذهب المعروف، كان إمامًا حافظًا متقنًا ثقة، إماماً في السنة والفقه والحديث وغيرها توفي بالمدينة في ربيع الأول (سنة ١٧٩هـ) من مؤلفاته: (الموطأ)، (رسالة في القدر والرد على القدرية)، و(رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة) وغيرها.انظر في ترجمته الانتقاء،لابن عبد البر(ص٢٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٥٣)، تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١). وقد كانت رسالتي للماجستير بعنوان:(سد الذرائع في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته عند الإمام مالك رحمه الله)

(٢) المجموع (٤٩/١ ـــ ٥٠).

(٣) صاحب الحاوي هو: (الماوردي) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) صاحب البحر هو: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، وقد تقدمت ترجمته.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يصير مستعملاً حتى ينفصل عن كل البدن لأنه كله كعضو، وقال الفوراني والمتولي[1] وصاحب العدة[2] إذا صب الجنب على رأسه الماء فسقط من الرأس إلى البطن وخرق الهواء صار مستعملا لانفصاله وحكى إمام الحرمين هذا الكلام عن بعض المصنفين ويعنى به صاحب الإبانة الفوراني قال الإمام[3] وفي هذا فضل نظر فإن الماء إذا كان يتردد على الأعضاء وهي متفاوتة الخلقة وقع في جريانه بعض التقاذف من عضو إلى عضو لا محالة ولا يمكن الاحتراز من هذا كيف ولم يرد الشرع بالاعتناء بهذا أصلاً فما كان من هذا الجنس فهو عفو قطعاً وأما التقاذف الذي لا يقع إلا نادراً فإن كان قصد فهو مستعمل وإن اتفق ذلك بلا قصد لم يمتنع أن يعفى عنه فإن الغالب على الظن أنه كان يقع أمثال هذا من الأولين وما وقع عنه بحث من سائل ولا تنبيه من مرشد)[4].

٦/ قال النووي: (قال أبو محمد في التبصرة[5] نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا

---

(١) هو عبد الرحمن بن المأمون بن علي المتولي، مصنف (التتمة) ومدّرسُ النظامية بعد الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، كان ماهرًا بعلوم كثيرة، توفي في شوال (سنة ٤٧٨هـ) عن ثنتين وخمسين سنة. انظر في ترجمته: البداية والنهاية (٩٥/١٦).

(٢) صاحب العدة هو: إبراهيم بن علي الطبري المعروف بأبي المكارم الروياني ، صاحب العدة وهو ابن أخت صاحب البحر(عبد الواحد بن إسماعيل الروياني)، توفي سنة ٥٢٣هـ. انظر في ترجمته: كشف الظنون (١١٢٩/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥٥٦٧/١) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢٠٩).

(٣) والمقصود بالإمام هو إمام الحرمين الجويني، وقد تقدمت ترجمته، انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم محمد الظفيري (ص٢٣٦).

(٤) المجموع (٧٣/١).

(٥) أبو محمد صاحب التبصرة هو: الجويني عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الطائي ، والد إمام الحرمين، كان فقيهاً مدققاً محققاً، نحوياً مفسراً. مات سنة ٤٣٨هـ. من مؤلفاته: (التبصرة)، (التفسير الكبير)، (التعليقة) ، وغيرها. انظر في ترجمته: سير

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أكلوا خبزاً ويقولون الحنطة تداس بالبقر وهى تبول وتروث في المداسة أياما طويلة ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته قال وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف فإنا نعلم أن الناس في الإعصار السالفة مازالوا يدوسون بالبقر كما يفعل أهل هذا العصر وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر ذوي التقوى والورع أنهم رأوا غسل الفم من ذلك هذا كلام الشيخ أبي محمد: قال الشيخ أبو عمرو[1] والفقه في ذلك أن ما في أيدى الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جداً بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه إذن واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر ولا منع من ذلك ؛ بل يجوز التناول من أي موضع أراد كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء منهن وهذا أولى بالجواز وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي[2] في شرحه للمفتاح إشارة إلى أنه وإن تعين ما سقط الروث

=أعلام النبلاء (٧١٦/١٧ ـــ ٦١٨) ، البداية والنهاية (٥٩/١٢)، شذرات الذهب (٢٦١/٣ ـــ ٢٦٢).

(١) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الإمام الحافظ الفقيه الشافعي، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث. توفي سنة (٤٦٣هـ). صاحب كتاب (علوم الحديث)، و(الفتاوى). انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣، ٢٤٤)، تذكرة الحفاظ (١٤٣٠/٤ ـــ ١٤٣١).

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغداي الشافعي، درس على أبي إسحاق الإسفراييني، وبرع في عدد من العلوم ، توفي سنة (٤٢٩هـ). من مؤلفاته: (التحصيل في أصول الفقه)، و(الفرق بين الفرق) و(أصول الدين). انظر في ترجمته: طبقات ابن السبكي (٢٣٨/٣)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢١١/١)، وفيات الوفيات (٣٧٠/٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليه في حال الدراس فمعفو عنه لتعذر الاحتراز عنه)[1].

٧/ قال النووي: (وسئل (أي الشيخ أبا عمرو بن الصلاح) عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي يكتب به فيها مع عموم البلوى فقال لا يحكم بنجاسته وسئل عن قليل قمح بقي في سفل هرِيّ[2] وقد عمت البلوى ببعر الفأر في أمثال ذلك فقال ما معناه أنه لا يحكم بنجاسة ذلك إلا أن يعلم نجاسة في هذا الجب المعين والله أعلم)[3].

٨/ قال النووي: (قال إمام الحرمين وغيره في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان: أحدهما يحكم بنجاسته والثاني بطهارته بناء على تعارض الأصل والظاهر[4] قال الإمام كان شيخي[5] يقول وإذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين فإن الناس لابد لهم من الانتشار في حوائجهم فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة ولهذا عفونا

---

(١) المجموع (١/١٠٥) وما نقله النووي عن عبد القاهر البغدادي من قوله: (وإن تعين ما سقط الروث عليه في حال الدراس...) يوضح بصورة أوضح العمل بالقاعدة من أن ما لا يمكن الاحتراز منع معفو عنه.

(٢) الهُرِيُّ: بيت ضخم يجمع فيه طعامُ السُّلطان، والجمع: الأهراء، تهذيب اللغة للأزهري (٦/٢١٢).

(٣) المجموع (١/١٠٥ ـــ ١٠٦).

(٤) حيث إن الأصل طهارة الطين، وأما الظاهر فتنجسه بمخالطة ما يكون في الشوارع من النجاسات المنتشرة. ويطلق (الظاهر) على ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور محمود عثمان (ص٢٠٠)

(٥) إذا قال إمام الحرمين الجويني (شيخي) فالمعني به والده وأحياناً يقول:(الإمام) و(شيخنا) أو (الشيخ الأب) وغيرها انظر: مقدمة تحقيق كتاب نهاية المطلب للجويني تحقيق د.عبد العظيم الديب، مجلد "المقدمات" (ص١٧٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن دم البراغيث...) إلى قوله: (قال الإمام وكان شيخي يقول القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه إلى كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين)[1].

٩/ قال النووي: (قال المصنف رحمه الله: (كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص) إلى قوله: (وكل موضع قلنا إنه نجس عفي عن الشعرة والشعرتين في الماء والثوب لأنه لا يمكن الاحتراز منه فعفي عنه كما عفي دم البراغيث).

قال النووي رحمه الله في الشرح: (وأما قول المصنف وكل موضع قلنا إنه نجس عفي عن الشعرة والشعرتين فظاهره تعميم العفو في شعر الآدمي و غيره وقد اتفق أصحابنا على العفو ولكن اختلفوا في تخصيصه بالآدمي فأطلقت طائفة الكلام إطلاقا يقتضي التعميم كما أطلقه المصنف) إلى قوله: (وخصت طائفة ذلك بشعر الآدمي) إلى قوله: (ولكل واحد من الوجهين وجه ولكن الصحيح التعميم وعبارة المصنف كالصريحة فيه فإنه فصل الكلام في الشعر ثم قال وكل موضع قلنا إنه نجس عفي ولأن الجميع سواء في عموم الابتلاء وعسر الاحتراز)[2].

١٠/ قال النووي: (وقال إمام الحرمين إذا حكمنا بنجاسة شعر الآدمي (أي بعد الموت) فما ينتف من اللحية والرأس على العرف الغالب معفو عنه مع نجاسته كدم البراغيث قال ثم القول في ضبط القليل كالقول في دم البراغيث قال ولعل القليل ما يغلب انتفائه مع اعتدال الحال والله أعلم)[3].

---

(١) المجموع (١/١٠٦) وفي هذا الفرع ـــ أيضاً ـــ بعض ضوابط ما يمكن الاحتراز عنه وما لا يمكن.

(٢) المجموع (١/١٢٢ ـــ ١٢٣).

(٣) المجموع (١/١٢٣)وفي هذا توضيح من النووي عن إمام الحرمين في ضابط(القليل) وهو ما لا يمكن الاحتراز منه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١١/ قال النووي: (إذا قلنا بالأصح أن الشعر لا يطهر بالدباغ قال القاضي حسين[١] والجرجاني[٢] وغيرهما يعفى عن القليل الذي يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعاً)[٣].

١٢/ قال النووي: (قد ذكرنا أن اللبن في ضرع الميتة نجس هذا مذهبنا وهو قول مالك وأحمد[٤] وقال أبو حنيفة هو طاهر واحتج له بأنه يلاقي نجاسة باطنية فكان طاهراً كاللبن من شاة حية فإنه يخرج من بين فرث ودم قالوا ولأن نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل أن المني طاهر عندكم ويخرج من مخرج البول واحتج أصحابنا بأنه ملاق لنجاسة فهو كلبن في إناء نجس وأجابوا عن قولهم أن اللبن يلاقي الفرث والدم بأنا لا نسلم الملاقاة لأن الفرث في الكرش والدم في العروق واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق وأما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم بل لها حكم إذا انفصل ما لاصقها ولهذا لو ابتلع جوزة وتقيأها

---

(١) هو أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُوذِي. كان من كبار فقهاء الشافعية. وكان من أجل أصحاب القفال المروزي. ومن أبرز تلاميذه: إمام الحرمين والمتولي والبغوي. من مؤلفاته: (التعليق الكبير)، و(الفتاوى)، و(أسرار الفقه).توفي سنة (٤٦٢هـ) انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٤٠٧/١)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (١٦٣).

(٢) تقدمت ترجمته حيث ذكرته ضمن تلاميذ الشيرازي.

(٣) المجموع (١٢٨/١).

(٤) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد أئمة المذهب الأربعة، ولد ببغداد وبها نشأ منكبًا على طلب العلم، ورحل لطلب الحديث إلى عبد الرزاق الصنعاني في اليمن، نصر الله به الدين في فتنة خلق القرآن، له فضائل عظيمة ومناقب جمّة، توفي في شهر ربيع الأول (سنة ٢٤١هـ). من مؤلفاته: (المسند)، (الزهد)، (فضائل الصحابة) (الرد على الجهمية) وغيرها.انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧١/٧)، تاريخ بغداد (١٧٨/٥)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٠/١ــ ٢٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صارت نجسة الظاهر وأما المنى فقال ابن الصباغ إن سلمنا أن مخرجه مخرج البول فالفرق أنه عفي عنه لعموم البلوى به وتعذر الاحتراز عنه بخلاف اللبن في الشاة الميتة)[1].

١٣/ قال النووي: (إذا استنجى بالأحجار فعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال إليه، وإن لم يجاوزه فوجهان أحدهما يجب غسله والصحيح لا يلزمه شيء لعموم البلوى بذلك ولو انغمس هذا المستجمر في مائع أو فيما دون قلتين نجسه بلا خلاف)[2].

١٤/ قال النووي: (وهذا المذكور من نجاسة ذرق الطيور كلها هو مذهبنا[3] وقال أبو حنيفة كلها طاهرة إلا ذرق الدجاج لأنه لا نتن إلا في ذرق الدجاج، ولأنه عام في المساجد ولم يغسله المسلمون كما غسلوا بول الآدمي واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وأجابوا عن عدم النتن بأنه منتقض ببعر الغزلان وعن المساجد بأنه ترك للمشقة في إزالته مع تجدده في كل وقت وعندي أنه إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة كما يعفى عن

---

(١) المجموع (١/١٣٢).

(٢) المجموع (٢/١٠٣) والفرق بين ما جاوز محل الاستنجاء وبين ما لم يجاوزه واضح وعلى ذلك كان التفريق في الحكم فما جاوزه وجب غسله لأنه ليس مما تعم به البلوى، وأيضاً إذا انغمس في مائع أو فيما دون القلتين فإنه ينجس الماء لأنه مما يمكن الاحتراز منه.

(٣) والمذهب الشافعي هو الذي يرى نجاسة ذرق ما يؤكل لحمه كالحمام وعلى قولهم يتجلى إعمال القاعدة من العفو مما لا يمكن التحرز منه، وكما بين النووي رحمه الله فإن الحنفية على خلاف ذلك، وأما المالكية والحنابلة فإنهم يرون طهارته، وينظر: بحث بعنوان: (واجبات الطواف) للدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد رقم (٥٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

طين الشوارع وغبار السرجين)[1].

١٥/ قال النووي: (أما الأحكام ففي الفصل ثلاث مسائل (إحداها) يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطوف في طوافه فإن كان محدثاً أو مباشراً لنجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه قال الرافعي[2] والمراد للائمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل وهو تشبيه لا بأس به هذا كلامه، قلت والذي أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة ببدنه أو ثوبه أو مشى عليها عمداً أو سهواً لم يصح طوافه ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك) إلى قوله: (ولأن محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع أحد من المطاف لذلك ولا ألزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد بعده ممن يقتدى به بتطهير الطواف عن ذلك ولا ألزموا إعادة الطواف بسبب ذلك والله أعلم)[3].

---

(١) المجموع (٣٩٣/٢).

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي. أبو القاسم كان متضلعًا من علوم الشريعة تفسيرًا وحديثًا وأصولاً، يعتبر مع النووي من محرري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع. توفي سنة (٦٢٣هـ). من مؤلفاته: (الشرح الكبير) المسمى بـ (فتح العزيز في شرح الوجيز)، و(الشرح الصغير)، و(شرح مسند الشافعي) وغيرها.انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨١/٨)، شذرات الذهب (١٠٨/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢).

(٣) المجموع (١٥/٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٦/ وقال في الماء الذي يسيل من فم الإنسان حال النوم قال النووي:

(الماء الذي يسيل من فم الإنسان حال النوم قال المتولي إن انفصل متغيراً فنجس وإلا فطاهر وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب (التبصرة في الوسوسة) منه ما يسيل من اللهوات فهو طاهر ومنه ما يسيل من المعدة فهو نجس بالإجماع وطريق التمييز منها أن يراعي عادته فإن كان يسيل من فمه في أوائل نومه بلل وينقطع حتى إذا طال زمان النوم انقطع ذلك البلل وجفت شفته ونشفت الوسادة فالظاهر أنه من الفم لا من المعدة وإن طال زمان النوم وأحس مع ذلك بالبلل فالظاهر أنه من المعدة وإذا أشكل فلم يعرفه فالاحتياط غسله هذا كلام الشيخ أبي محمد وسألت أنا عدولاً من الأطباء فأنكروا كونه من المعدة وأنكروا على من أوجب غسله والمختار لا يجب غسله إلا إذا عرف أنه من المعدة ومتى شك فلا يجب غسله لكن يستحب احتياطاً وحيث حكمنا بنجاسته وعمت بلوى إنسان به وكثر في حقه فالظاهر أنه يعفى عنه في حقه ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة ونحوها مما عفي عنه للمشقة والله أعلم)[1].

١٧/ قال النووي: (مما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه وقل من تعرض له من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به ودليله المشقة في الاحتراز منه وصرح أحمد وأصحابه بأن ما يبقى من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز منه)[2].

---

(١) المجموع (٢/٣٩٤).

(٢) المجموع (٢/٣٩٨) وقول الإمام النووي: (وقل من تعرض له من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به) وحكايته قلة من تعرض له مع كثرة وقوعه والحكم بجوازه بناء على عدم إمكان التحرز منه يفاد منه أن العمل بالقاعدة هو ما سار عليه فقهاء الأمة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٨/ قال النووي: (وهذه العبارة التي ذكرها المصنف يقتضي أن ونيم الذباب[١] لا يعفى عنه بلا خلاف إذا أدركه الطرف وقد ذكر البغوي وغيره أن له حكم دم البراغيث لأنه تعم به البلوى ويشق الاحتراز منه والصحيح أنه كدم البراغيث)[٢].

وقول المصنف الذي أشار إليه النووي هو: (والنجاسة ضربان دماء وغير دماء فأما غير الدماء فينظر فيه فإن كان قدراً يدركه الطرف لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه وإن كان قدراً لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق أحدها أنه يعفى عنه لأنه لا يدرك بالطرف فعفي عنه كغبار السرجين والثاني لا يعفى عنه لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف والثالث على قولين أحدهما يعفى عنه والثاني لا يعفى ووجه القولين ما ذكرنا).

١٩/ قال النووي: (قال المصنف: (وأما الدماء فينظر فيها فإن كان دم القمل والبراغيث وما أشبهها فإنه يعفى عن قليله لأنه يشق الاحتراز منه فلو لم يعف عنه شق وضاق وقد قال الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٣] وفى كثيره وجهان قال أبو سعيد الأصطخرى[٤] لا يعفى عنه لأنه نادر لا يشق غسله وقال غيره يعفى عنه وهو الأصح لأنه هذا الجنس يشق الاحتراز منه في

---

(١) ونيم الذباب خرؤه أو بويضاته التي يتركها على الأشياء التي يتجمع عليها وفعله ونم كوعد ونما ووونيما. المجموع (٩٨/٣).

(٢) المجموع (٩٨/٣).

(٣) سورة الحج، آية ٧٨.

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري، نسبة إلى اصطخر بلدة من بلاد فارس. وذكر الأسنوي أنه الحسين، وهو أحد أئمة الشافعية، من مصنفاته (أدب القضاء) توفي سنة (٣٢٨هـ)، انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص١١١) تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٧/٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الغالب فألحق نادره بغالبه وإن كان دم غيرها من الحيوانات ففيه ثلاثة أقوال قال في الأم يعفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة لأن الإنسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفي عنه وقال في الإملاء لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول وقال في القديم يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف والأول أصح) [1].

قال النووي رحمه الله في الشرح: (أما دم ما له نفس سائلة من آدمي وسائر الحيوانات ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف وهي مشهورة أصحها بالاتفاق قوله في الأم أنه يعفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة يعني يعدونه عفواً قال الأزهري[2] يعدونه عفواً قد عفي لهم عنه ولم يكلفوا إزالته للمشقة في التحفظ منه)[3].

٢٠/ قال النووي رحمه الله في (الماء المتغير بالمكث):

(فنقل ابن المنذر[4] الاتفاق على أنه لا كراهة فيه) إلى قوله: (ودليلنا

---

(١) المجموع (٣/٩٩).

(٢) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر أبو منصور الأزهري الإمام في اللغة، وكان فقيها صالحا غلب عليه علم اللغة وصنف فيه كتابه (التهذيب) الذي جمع فيه فأوعى وصنف في التفسير كتابا سماه (التقريب) و(شرح الأسماء الحسنى) و(شرح ألفاظ مختصر المزني) و(الانتصار للشافعي) و(علل القراءات) توفي بهراة في ربيع الآخر سنة (٣٧٠ه). انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (١/٦٤-٦٥) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤٤).

(٣) المجموع (٣/٩٩ ـــ ١٠٠) ونرى الإمام النووي يرجح في كل الفروع التي سبقت والتي ستأتي العفو لكل ما لا يمكن التحرز منه مما يبين نصرته القوية للقاعدة وعمله بها انطلاقاً من مبدأ الشريعة العظيم (المشقة تجلب التيسير).

(٤) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد الأئمة الأعلام وقد جمع بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النصوص المطلقة ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فأشبه المتغير بما يتعذر صونه عنه)[1].

وكلامه المذكور رحمه الله هو بعد قوله: (في قول المصنف ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه تصريح بما صرح به أصحابنا وهو أنه لا تكره الطهارة بماء البحر ولا بماء زمزم ولا بالمتغير بطول المكث ولا بالمسخن ما لم يخف الضرر لشدة حرارته سواء سخن بطاهر أو نجس، وهذه المسائل كلها متفق عليها عندنا وفي كلها خلاف لبعض السلف).

٢١/ قال النووي: (وأما مسألة الهرة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا مذكورة بعد هذا فإن قلنا بطهارة ما ولغت فيه فليس هو لطهارة فمها بريقها بل لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنها كأثر الاستنجاء)[2].

٢٢/ قال النووي: (وقد يقال كيف جزموا بوجوب إعادة الظهر وقد حصل الشك فيها بعد الفراغ منها ومن شك في ترك سجدة من الصلاة بعد الفراغ لا شيء عليه بل صلاته صحيحة على المذهب الصحيح وبه قطع المصنف وسائر العراقيين كما هو معروف في باب سجود السهو، والجواب أن هذه المسألة

=وبيان مذاهب العلماء منها: (الأوسط)، و(الإشراف)، و(الإجماع). توفي سنة (٣٠٩هـ)، وقيل سنة (٣١٠هـ).انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢)، ووفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٣٧٤/٢).

(١) المجموع (٢٠/١) وفي هذا الفرع فإن النووي رحمه الله يقيس على ما يعفى عنه لصعوبة وعسر الاحتراز وهذه مرحلة أعلى من مرحلة تخريج فروع أو تطبيقات على القاعدة، إذ جعل القاعدة أصلاً يقاس عليه وذلك في قوله: (فأشبه المتغير بما يتعذر صونه عنه) فقاس المتغير بالمكث على المتغير بما لا يمكن الاحتراز منه.

(٢) المجموع (٢٥/١) وقد تقدم في أدلة القاعدة بيان ذلك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ليست كتلك والفرق من وجهين أحدهما أن الطهارة شرط للصلاة وشككنا هل أتى به أم لا وعلى تقدير أن لا يكون أتى به لم يدخل في الصلاة فشككنا هل دخل فيها أم لا والأصل عدم الدخول ولم يعارض هذا الأصل شيء آخر وأما مسألة ترك السجدة فقد تيقن فيها الدخول في الصلاة وشك بعد الفراغ في أنه جرى مبطل أم لا والأصل عدم مبطل والظاهر مضيها على الصحة الفرق الثاني أن الشك في ترك السجدة ونحوها تعم به البلوى فعفي عنه بخلاف الطهارة هذا تحرير المسألة وقد ذكرها جماعة ناقصة)[1].

٢٣/ قال النووي: (قال أصحابنا إذا زاد فعلاً من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاته وإن كان سهواً لم تبطل بركن ولا أركان ولا ركعة ولا أكثر للحديث ولأنه لا يمكن الاحتراز منه).

والحديث الذي ذكره المصنف الشيرازي هو: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فسبحوا له وبنى على صلاته.....)[2].

قال عنه النووي: (هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بمعناه من رواية عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه)[3].

---

(١) المجموع (١/١٠١) وفي هذا الفرع - أيضاً - مزيد توضيح وبيان من الإمام النووي رحمه الله للتفريق بين ما لا يمكن الاحتراز منه مما تعم به البلوى ويكثر وقوعه وبين ما ليس كذلك مما لا يكثر وقوعه وهو بالتالي لا تعم به البلوى.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ولذلك قال النووي: (هذا الحديث رواه البخاري ومسلم **بمعناه**) والذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمساً فقيل له أزيد في الصلاة، فقال: (وما ذاك) ؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم. البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا صلى خمساً، حديث رقم ١٢٢٦، ومسلم كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجدة له،حديث رقم ١٣٠٩.

(٣) المجموع (٤/١٩) فالسهو مما لا يمكن الاحتراز منه، وهو ليس باختيار المكلف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٤/ قال النووي: (والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ولا الثوب وبهذا قطع المحاملي في المقنع ونقله في كتابيه عن أبي الطيب بن سلمة[١] وصححه الغزالي وصاحب العدة وغيرهما لتعذر الاحتراز وحصول الحرج وقد قال الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٢] والله أعلم)[٣].

وأنقل الفائدة التالية لمزيد توضيح للمقصود بالفرع السابق ولبيان الدقة وعمق الفقه الذي ضمنه الإمام النووي في كتابه العظيم الموسوعة "المجموع":

فائدة:

قال المصنف "الشيرازي" رحمه الله: (وإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاثة طرق من أصحابنا من قال لا حكم لها لأنها لا يمكن الاحتراز منها فهي كغبار السرجين ومنهم من قال حكمها حكم سائر النجاسات لأنها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف ومنهم من قال فيه قولان أحدهما لا حكم لها والثاني لها حكم وجههما ما ذكرنا).

قال النووي في الشرح: (قوله لا يدركها الطرف معناه لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها وذلك كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع في الماء قال المتولي وغيره وكالبول يترشش إليه ونحو ذلك، وقوله السرجين هي لفظة عجمية ويقال سرقين أيضاً بالقاف وتكسر

---

(١) هو أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة الضبي البغدادي، تفقه على ابن سريج ، وكان موصوفاً بفرط الذكاء ، وهو من متقدمي الشافعية وأئمتهم ، وقد صنف كتباً عديدة، وتكرر نقل الرافعي عنه. توفي وهو شاب سنة (٣٠٨هـ)ـ. انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٦/٢)، وفيات الأعيان (٢٠٥/٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٣/٢).

(٢) سورة الحج، آية ٧٨.

(٣) المجموع (٤٧/١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السين فيهما وتفتح فهي أربع لغات موضحات في تهذيب الأسماء.

أما حكم المسألة فعادة أصحابنا يضمون إلى هذه المسألة مسألة الثوب إذا أصابه نجاسة لا يدركها الطرف. والمصنف ذكر هذه الثانية في باب طهارة البدن. وأنا أذكرهما جميعاً هنا على عادة الأصحاب ووفاء بشرط هذا الكتاب في تقديم المسائل في أول مواطنها قال أصحابنا في "الماء والثوب" سبع طرق: **أحدها** يعفى فيهما: **والثاني** ينجسان قال الماوردي هذه طريقة ابن سريج **والثالث** فيهما قولان: قال الماوردي وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي[1] ، **والرابع** ينجس الماء لا الثوب لأن الثوب أخف حكماً في النجاسة ولهذا يعفى عن دم البراغيث وقليل سائر الدماء والقيح في الثوب دون الماء، **والخامس** عكسه لأن للماء قوة دفع النجاسة عن غيره فعن نفسه أولى بخلاف الثوب ، **والسادس** ينجس الثوب وفي الماء قولان، **والسابع** ينجس الماء وفي الثوب قولان) إلى قوله: (واختلف المصنفون في الأصح من هذه الطرق فقال الماوردي الأصح وهو طريقة المتقدمين لا ينجس الماء وينجس الثوب كما هو ظاهر نص الشافعي ووافقه على تصحيحه البندنيجي[2]، وعكسه القاضي أبو الطيب فقال الصحيح

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، المروزي، الشافعي، أبو إسحاق، من كبار فقهاء الشافعية انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، ثم انتقل آخر عمره إلى مصر وجلس في مجلس الشافعي، وتوفي سنة(٣٤٠هـ). من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، والفصول في معرفة الأصول، وكتاب الشروط والوثائق، انظر في ترجمته: الفهرست لابن نديم ٢٢٦، وفيات الأعيان ٢٦/١، طبقات الشافعية للأسنوي (٣٧٥/٢).

(٢) هو أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي أحد أئمة الشافعية ، وكان حافظاً للمذهب ، تفقه ودَرَّس وأفتى وحكم ببغداد، وكان من تلاميذ أبي حامد، وله عنه (تعليقه) مشهورة. توفي ببندنيجين سنة (٤٢٥هـ).انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٣/١)، البداية والنهاية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ينجس الماء لا الثوب إلا أن يكون رطباً وكذا قال الإمام[1] الصحيح ينجس الماء وفى الثوب وجهان وهى طريقة الصيدلاني[2] وقطع البغوي بنجاسة الماء وهى طريقة القفال وأصحابه).

٢٥/ قال النووي: (ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع إذا كان علي العادة لأنه يعسر الاحتراز منه)[3].

فائدة:

قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: وإنما لا يفطر بثلاثة شروط **(أحدها)** أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيره وتغير لونه أفطر بابتلاعه سواء كان المغير طاهراً كمن فتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه أو نجساً كمن دميت لثته أو انقلعت سنُه أو تنجس فمه بغير ذلك فإنه يفطر بلا خلاف لأن المعفو عنه هو الريق للحاجة وهذا أجنبي غير الريق وهو مقصر به بخلاف غبار الطريق ونحوه فلو بصق حتى ابيضّ الريق ولم يبق فيه تغير ففي إفطاره بابتلاعه وجهان حكاهما البغوي قال **(أصحهما)** أنه يفطر وهذا هو الصحيح عند غيره وقطع به المتولي وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه ولا يطهر الفم إلا بالغسل بالماء كسائر النجاسات وعلى هذا لو

=(٣٧/١٢).

(١) وقد تقدم بيان أن المقصود بالإمام عند الشافعية هو الجويني المشهور بإمام الحرمين.

(٢) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني من تلاميذ القفال المروزي، كان إماماً في الفقه والحديث له مصنفات جليلة توفي حوالي سنة (٤١٨هـ). انظر في ترجمته: الأنساب للسمعاني (ص٣٥٩)، طبقات ابن السبكي (٣٣/٤)، طبقات ابن هداية الله (ص١٥٢).

(٣) المجموع (٢٢١/٦) ولجهل كثير من العوام بهذا الحكم وهذه القاعدة فإنهم يكلفون أنفسهم فوق وسعها وطاقتها ويتكلفون إخراج الريق وبصقه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أكل بالليل شيئاً نجساً ولم يغسل فمه حتى أصبح فابتلع الريق أفطر صرح به المتولي والرافعي وغيرهما **(الشرط الثاني)** أن يبتلعه من معدته فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه أو غير لسانه وابتلعه أفطر قال أصحابنا حتى لو خرج إلى ظاهر الشفة فرده وابتلعه أفطر لأنه مقصر بذلك ولأنه خرج عن محل العفو قال المتولي ولو خرج إلى شفته ثم رده وابتلعه أفطر ولو أخرج لسانه وعليه ريق حتى برز لسانه إلى خارج فيه ثم رده وابتلعه فطريقان حكاهما البغوي وغيره **(المذهب)** وبه قطع المتولي أنه لا يفطر وجهاً واحداً لأنه لم ينفصل ولا يثبت حكم الخروج للشيء إلا بانفصاله كما لو حلف لا يخرج من دار فأخرج رأسه أو رجله لم يحنث ولو أخرج المعتكف رأسه أو رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه **(والثاني)** في إبطاله وجهان كما لو جمع الريق ثم ابتلعه وقد سبق مثل هذين الوجهين في باب ما ينقض الوضوء فيما لو أخرجت دودة رأسها من فرجه ثم رجعت قبل انفصالها هل ينتقض وضوؤه فيه وجهان **(الأصح)** ينتقض **(الشرط الثالث)** أن يبتلعه على العادة فلو جمعه قصداً ثم ابتلعه فهل يفطر فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما **(أصحهما)** لا يفطر ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد بأن كثر كلامه أو غير ذلك بغير قصد فابتلعه لم يفطر بلا خلاف)[1].

٢٦/ قال النووي: (وقد قال الرافعي في آخر كتاب الأطعمة إذا تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعاً إحداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز قال وقيل كان الشيخ أبو زيد[2] يصلي في الخف

---

(١) المجموع (٦/٢٢١-٢٢٢).

(٢) هو حمد بن أحمد بن عبد الله الشيخ الزاهد أبو زيد الفاشاني المروزي وفاشان قرية من قرى مرو، أخذ عن أبي إسحاق المروزي وجاور بمكة سبع سنين قال الحاكم: (كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نظرا وأزهدهم في الدنيا)، وقال الشيخ أبو إسحاق: (كان حافظا للمذهب حسن النظر مشهورا بالزهد)، وعنه أخذ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النوافل دون الفرائض، فراجعه القفال فيه فقال الأمر إذا ضاق اتسع أشار إلى كثرة النوافل، هذا كلام الرافعي وقوله أشار إلى كثرة النوافل لا يوافق عليه بل الظاهر أنه أشار إلى أن هذا القدر مما تعم به البلوى ويتعذر أو يشق الاحتراز منه فعفي عنه مطلقاً وإنما كان لا يصلي فيه الفريضة احتياطاً لها وإلا فمقتضى قوله العفو فيهما ولا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة)[1].

٢٧/ قال النووي: (وإذا انفصل شعر آدمي في حياته فطاهر على أصح الوجهين تكرمة للآدمي ولعموم البلوى وعسر الاحتراز وأما إذا انفصل جزء من جسده كيده وظفره فقطع العراقيون أو جمهورهم بنجاسته قالوا وإنما الخلاف في ميتته بجملته لحرمة الجملة وقال الخراسانيون فيه وجهان أصحهما الطهارة وهذا هو الصحيح)[2].

أبو بكر القفال المروزي وفقهاء مرو، وقال عنه إمام الحرمين: (إنه كان من أذكى الناس قريحة) توفي في رجب سنة (٣٧١ه) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤٤).

(١) المجموع (١/٢٩٢) ويوضح النووي هنا أن العفو في ذلك يشمل الفرض والنفل ولا يقتصر على النفل فقط.

(٢) المجموع (١/١٢٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خـــاتمة وتوصيـــات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق في هذا البحث، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد: ففي ختام بحثي هذا أوجز أهم نتائجه فيما يلي:

١/ أن التيسير ورفع الحرج من الخصائص الواضحة في الشريعة الإسلامية، وذلك مما ظهر من خلال تقرير القاعدة وبيـــان معناهـــا، وعمـــل فقهـــاء المسلمين بها رغم اختلاف مذاهبهم وعصورهم.

٢/ مراعاة الشريعة الإسلامية لأحوال المكلفين، والتشريع لهـــم بمـــا يتناســـب وطاقاتهم وقدراتهم، له آثاره العظيمة في ملاءمة الشريعة لقدرات المكلفين، واستمرار أدائهم لما أمرهم به ربهم عز وجل. وهو جانب اعتنى علمـــاء الإسلام في إبرازه وتوضيحه.

٣/ أن قاعدة "ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه" من القواعد المتفق عليها بين المسلمين، وقد عمل بها فقهاء المذاهب المختلفة وبنـــوا عليهـــا الأحكـــام وذكروا تطبيقاتها الفقهية وقد لا يخلو كتاب فقهي من ذكرهـــا أو الإشـــارة لها.

٤/ أن للإمامين الشيرازي والنووي مكانة عظيمة في الفقه الشافعي خـــصوصاً والفقه الإسلامي عموماً مما كان له الأثر الواضـــح فـــي مكانـــة كتـــاب "المجموع شرح المهذب" العلمية وبالتالي أهمية البحث موضوع الدراسة.

٥/ للعلماء خلاف في الاستدلال بالقواعد الفقهية والراجح فيه أن ماكـــان مـــن القواعد لفظه أو معناه مص شرعي فإنه يصلح للاحتجاج بها، ومـــا كـــان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غير ذلك فينظر في أدلتها ومدى اتفاق العلماء واختلافهم عليها.

٦/ كتاب المجموع شرح المهذب للنووي يزخر بالتطبيقات الكثيرة للقواعد الفقهية، وتنوعت هذه الفروع وشملت الأبواب التي قام بشرحها النووي رحمه الله ، وقد بلغ عدد الفروع الفقهية التي اشتمل عليها هذا البحث (٢٧) فرعاً فقهياً.

وأما أهم التوصيات التي أوصي بها فهي كالتالي:

١/ الاهتمام بالدراسة المستقلة للقواعد الفقهية التي لم تفرد بالبحث والتي هي بحاجة للإفراد بالدراسة.

٢/ العناية بكتب التراث الفقهي واستخراج التطبيقات الفقهية منها، إثراء للقواعد بتلك التطبيقات.

٣/ الإفادة من مثل هذه التطبيقات والفروع الفقهية في إثراء علم القواعد الفقهية، والاستعانة بها عند توضيح القواعد وشرحها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس المصادر

- أحكام القرآن محمد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه حسين بن علي الصيمري (٤٣٦هـ)، الطبعة الثانية، الهند: مطبعة المعارف الشرقية، عام ١٩٧٦ م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٥هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة علي بن محمد الجذري، المعروف بعز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، عام ١٤٠٧هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي عبد الوهاب بن علي
- البغدادي المالكي (٤٢٢ه) مقارنة وتخريج الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى بيروت:دار الجيل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل.
- الأعلام خير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ)، الطبعة الثامنة، بيروت: دار العلم للملايين، عام ١٩٨٩م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني (٩٧٧هـ)، القاهرة: دار صادر للكتب العربية.
- إنباء الغمر بأبناء العمر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد بن المعيد خان، الطبعة الأولى، الهند: دائرة المعارف العثمانية، عام ١٣٨٧هـ.
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، عام ١٤١٧هـ.
- الأنساب أبو سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليمني، الطبعة الثانية، بيروت: محمد أمين دمج.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي المرداوي (٨٨٥هـ) الطبعة الأولى بيروت: دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٩م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية بيروت: دار المعرفة.
- البداية والنهاية إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الريان للتراث، عام ١٤٠٨هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ)، القاهرة: مطبعة الإمام.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، وبذيله ملحق البدر الطالع: محمد بن محمد بن يحي زيارة اليمنى (١٣٨١هـ)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- تاريخ بغداد أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٧هـ.
- التبصرة في أصول الفقه أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، عام ١٤٠٠هـ.
- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار، حققه: أبو عبيدة مشهور، الطبعة الأولى، دار العصيمي عام ١٤١٤هـ.
- تذكرة الحفاظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تصحيح: عبد الرحمن المعلمي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- التنبيه في الفقه الشافعي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦ه) اعتنى به أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، بيروت:دار الكتب العلمية عام ١٤١٥ه
- تهذيب الأسماء واللغات يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠ه)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي عام ٢٠٠١م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد الدسوقي (١٢٣٠هـ) القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- دائرة المعارف الإسلامية مجموعة من الأساتذة، طهران: بوذ رجمبرى: انتشارات جهان.
- درة الحجال في أسماء الرجال أحمد بن محمد المكناسي، المعروف بابن القاضي (١٠٢٥هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الأولى، تونس: المكتبة العتيقة، القاهرة: دار التراث، عام ١٣٩١هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تصحيح: سالم الكرنكوي الألماني، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي (٧٩٩هـ)، وبهامشه: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (١٠٣٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- الرسالة المستطرفة في مشهور كتب السنة المشرفة محمد بن جعفر الكتاني، بيروت: دار الكتب العلمية عام١٤٠٠هـ.
- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، ترقيم وتعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، حمص: دار الحديث، عام ١٣٨٩هـ.
- سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: عزت عبيد الدعاس، تركيا: المكتبة الإسلامية.
- السنن الكبرى أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١١هـ.
- سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعب الأرنؤوط، الطبعة الحادية عشر، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٧هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي المعروف بابن العماد (١٠٨٩هـ)، أشرف على التحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، تحقيق: محمود الأرنؤوط، الطبعة الأولى، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، عام ١٤١٣هـ
- شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢ه) القاهرة: شركة مصطفى الحلبي ١٣٨١ه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- شرح منتهى الإرادات منصور البهوتي (١٠٥١هـ)، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
- الصحاح إسماعيل بن حماد الجوهري(٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، بيروت: دار العلم للملايين، عام ١٤٠٤هـ.
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد بن عبد الباقي، الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج مطبوع مع شرح النووي، الطبعة الأولى الرياض: دار عالم الكتب عام ١٤٢٤ه.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- طبقات الحنابلة محمد بن محمد الحسين بن أبي يعلى الحنبلي (٥٢٦هـ)، تحقيق: أسامة بن حسن، وحازم علي بهجت، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٧هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- طبقات الشافعية أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي (٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- طبقات الشافعية عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، الرياض: دار العلوم، عام ١٤٠٠هـ.
- طبقات الشافعية ابن هداية الله الحسين (١٠١٤هـ)، تحقيق وتعليق: عادل نويهض، الطبعة الثانية، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، عام ١٩٧٩م.
- طبقات الفقهاء الشافعية عثمان بن عبد الرحمن السهرزوري، المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: محي الدين نجيب، الطبعة الأولى، بيروت: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤١٣هـ.
- طبقات الفقهاء إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية، دار الرائد العربي، عام ١٤٠١هـ.
- طبقات الفقهاء إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية، دار الرائد العربي، عام ١٤٠١هـ.
- الطبقات الكبرى محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ)، فهرست: رياض عبد الهادي، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام ١٤١٧هـ.
- طبقات المفسرين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣هـ.
- طبقات المفسرين محمد بن علي الداودي (٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة وهبة، عام ١٤١٥هـ.
- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية د.مسلم بن محمد الدوسري الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد عام١٤٢٠ه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم ابادي (١٣٢٩هـ)، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٥هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨هـ.
- فتح العزيز شرح الوجيز عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ) بيروت: دار الفكر.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين عبد الله مصطفى المراغي (١٣٦٤هـ)، الطبعة الثانية، بيروت: محمد أمين دمج وشركاءه عام ١٣٩٤هـ.
- الفهرست محمد بن إسحاق النديم (٣٨٠هـ)، ضبط وتعليق: د. يوسف علي الطويل، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦هـ.
- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د.محمود حامد عثمان الطبعة الأولى الرياض:دار الزاحم ١٤٢٣ه.
- القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (٨١٧هـ)، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧هـ.
- القواعد الفقهية، المبادئ – المقومات– المصادر – الدليلية – التطور، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤١٨هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها. علي أحمد الندوي، الطبعة الثانية، دمشق، دار القلم، عام ١٤١٢هـ.
- القواعد النورانية الفقهية أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الندوة الجديدة.
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، عام ١٤٢٣هـ.
- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصيري (٦٣٦هـ)، استخرجها: د. علي أحمد الندوي، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة المدني، عام ١٤١١هـ.
- القواعد محمد بن محمد بن أحمد المقري (٧٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الله حميد، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، المعروف بحاجي خليفة، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٣هـ.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة محمد بن محمد الغزي (١٠١٦هـ)، تحقيق: د. جبرائيل سليمان جبور، الطبعة الثانية/ بيروت: دار الأوقاف، عام ١٩٧٩ م.
- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، عام ١٤١٤هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤هـ.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي الطبعة الأولى الرياض: دار عالم الكتب عام ١٤٢٤د.
- المسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وتحقيق شعيب الأرناؤوط الطبعة الثانية بيروت: مؤسسة الرسالة عام ١٤٢٠د.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، بيروت: المكتبة العلمية.
- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، إعداد مريم محمد صالح الظفيري. الطبعة الأول، بيروت: دار ابن حزم، عام ١٤٢٢هـ.
- المعجم المختص بالمحدثين، محمد بن أحمد عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة. الطبعة الأولى، الطائف: مكتبة الصديق، عام ١٤٠٨هـ.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (١٤٠٨هـ). الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٤هـ.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة: دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد قنيبي. الطبعة الثانية، بيروت: دار النفائس، عام ١٤٠٨هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام هارون. الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل، عام ١٤١١هـ.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كيري زاده (٩٦٨هـ). مراجعة وتحقيق: كامل كامل بكر، وعبد الوهاب أوب النور. القاهرة: دار الكتب الحديثة، مطبعة الاستقلال الكبرى.
- المنتظم ي تاريخ الملوك والأمم، أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ). الطبعة الأولى، حيدر أبان الدن: دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٥٩هـ.
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. مصور بالأوفست عن الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، عام ١٤٠٢هـ.
- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: أحمد شفيق دَمج. دار ابن حزم، عام ١٤١٤هـ.
- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي الأتايكي (٨٧٤هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتب المصرية، عام ١٣٧٥هـ.
- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. محمد العيد الخطراوي. الطبعة الأولى، المدينة المنورة: مكتبة دار التراث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (٩٥٤هـ) تحقيق: زكريا عميرات، بيروت دار عالم الكتب عام ١٤٢٣ه.
- موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.
- نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، محمد يحيى بن الشيخ أمان. مكة المكرمة: المكتبة العلمية بمكة المكرمة عام ١٣٧٠هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين تحقيق:د.عبد العظيم الديب الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج عام ١٤٢٨ه.
- نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا، جمعها: رمضان شِشِنْ. الطبعة الأولى، بيروت: عام ١٩٧٥م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٣هـ.
- الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين. بيروت: دار صادر، عام ١٤٠٢هـ.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،د. محمد صدقي بن البورنو. الطبعة الثالثة، الرياض: مكتبة التوبة، عام ١٤١٥هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وفيات الأعيان وأنبا أنباء الزمان،أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكـان (٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، عـام ١٤١٤هـ.
- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث الإسلامية والإفتاء العدد (٥٨) من رجب إلى شوال ١٤٢٠هـ الرياض.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner